

كتاب الطهارة

أبواب المياه

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا. أَفَتَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ الطَّهُورُ مَأْوُهُ، الْحِلُّ مِيتَتُهُ»^(١). رواه الخمسة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٢ - وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوُضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوا، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوُضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ»^(٢). متفق عليه.

٣ - ومتفق على مثل معناه من حديث جابر بن عبد الله^(٣).

(١) رواه مالك في «الموطأ» ٢٢/١، وأبو داود (٨٣)، والنسائي ٥٠/١ و١٧٦، والترمذي (٦٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، وأحمد ٥٩/١. راجع «التيبان».

(٢) رواه البخاري (١٦٩)، ومسلم ١٧٨٣/٤، وأحمد ٢١٥/٣ و٢٨٩.

(٣) رواه البخاري (٣٥٧٦)، ومسلم ١٤٨٣-١٤٨٤، وأحمد ٢٩٨/٣ و٣٢٩ و٣٦٥.

وفيه تنبيه [على] ^(١) أنه لا بأس برفع الحدث من ماء زمزم، لأن قصاره أنه ماء شريف [مُستقاء] ^(٢) متبرك به، والماء الذي وضع رسول الله ﷺ يده فيه بهذه المثابة. وقد جاء عن علي - كرم الله وجهه - في حديث له قال فيه: «ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِسَجَلٍ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ» ^(٣). رواه أحمد.

باب طهارة الماء المُتَوَضَّأَ بِهِ

٤ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: «جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ» ^(٤). متفق عليه.

٥ - وفي حديث صلح الحديبية من رواية المِسْوَر بن مَخْرَمَةَ ومروان بن الحكم: «مَا تَنَحَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ [منهم]» ^(٥) فَذَلِكَ بِهَا وَجْهُهُ وَجِلْدُهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوءِهِ» ^(٦). وهو بكماله لأحمد والبخاري.

(١) كذا في الأصلين.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) رواه أحمد ٧٦/١.

(٤) رواه البخاري (١٩٤)، ومسلم ١٢٣٤/٣-١٢٣٥، وأحمد ٢٩٨/٣ و٣٠٧.

و٣٧٣.

(٥) كذا في الأصلين.

(٦) رواه البخاري (٢٧٣١-٢٧٣٢)، وأحمد ٣٢٣/٤ و٣٢٧ و٣٢٨ و٣٣١.

راجع «البيان» (١٣١١).

٦ - وعن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَهِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَحَادَّ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: كُنْتُ جُنُبًا. فَقَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»^(١). رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

٧ - وروى الجماعة كلهم نحوه من حديث أبي هريرة^(٢).

باب بيان زوالِ تطهيره

٨ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ. فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، كَيْفَ يَفْعَلُ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا»^(٣). رواه مسلم وابن ماجه.

٩ - ولأحمد وأبي داود: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ [مِنَ الْجَنَابَةِ]»^(٤)^(٥).

وهذا النهي عن الغسل فيه يدل على أنه لا يصح ولا يجزئ، وما ذاك إلا لصيرورته مستعملاً بأول جزء يلاقيه من المغتسل فيه.

(١) رواه مسلم ٢٨٢/١، وأبو داود ٢٣٠، والنسائي في «الكبرى» ١٢٢/١، وابن ماجه (٥٣٥)، وأحمد ٤٠٢/٥.

(٢) رواه البخاري (٢٨٣)، ومسلم ٢٨٢/١، وأحمد ٢٣٥/٢ و٤٧١، وأبو داود (٢٣١)، والترمذي (١٢١)، والنسائي في «الكبرى» ١٢٢/١، وابن ماجه (٥٣٤).

(٣) رواه مسلم ٢٣٦/١، والنسائي ١٧٥-١٧٦، وابن ماجه (٦٠٥).

(٤) ليست في بعض النسخ المطبوعة.

(٥) رواه أبو داود (٧٠)، وابن ماجه (٣٤٤)، وأحمد ٤٣٣/٢. راجع «التبيان»

٤٨-٤٩/١.

وهذا محمول على الذي لا يحمل النجاسة، فأما ما يحملها فالغسل فيه مجزئ، فالحدث لا يتعدى إليه حكمه من طريق الأولى.

١٠- وعن سفیان الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل: حدثتني الرُبَيْع بنت مُعَوِّذ بن عَفْرَاء - رضي الله عنها - فذكر حديث وُضوء النبي ﷺ وفيه: «وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ وَضُوئِهِ [فِي يَدَيْهِ]»^(١) مَرَّتَيْنِ، بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى نَاصِيَّتِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا». رواه أحمد وأبو داود مختصراً، ولفظه: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ [فِي يَدِهِ]»^(٢)». قال الترمذي: عبد الله بن محمد بن عقيل صدوق، ولكن تكلم فيه بعضهم من قَبْلَ حفظه. وقال البخاري: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديثه.

وعلى تقدير أن يثبت أن النبي ﷺ مسح رأسه بما بقي من بلل يديه فليس يدل على طهورية الماء المستعمل؛ لأن الماء كلما تنقل في محال التطهير من غير مفارقة إلى غيرها فعمله وتطهيره باق، ولهذا لا يقطع عمله في هذه الحال تغييره بالنجاسات [والطاهرات]^(٤).

(١) وقع في المطبوع: «بيده».

(٢) كذا في (أ) وهو لفظ أبي داود.

(٣) رواه أحمد ٣٥٨/٦ و٣٥٩، وأبو داود (١٣٠)، وابن ماجه (٤٣٨).

(٤) كذا في الأصلين.

باب الرّد على مَنْ جَعَلَ مَا يَغْتَرِفُ مِنْهُ الْمَتَوَضِّئُ

بعد غسل وجهه مُستعملاً

١١- عن عبد الله بن زيد بن عاصم - رضي الله عنه - : «أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: تَوَضَّأْ لَنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهُ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ مَرَّتَيْنِ [مرتين]^(١)، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٢). متفق عليه ولفظه لأحمد [ومسلم]^(٣).

باب ما جاء في فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ

١٢- عن الحكم بن عمرو الغفاري - رضي الله عنه - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ»^(٤). رواه الخمسة إلا أن ابن ماجه والنسائي قالوا: «وَضُوءُ الْمَرْأَةِ». وقال الترمذي، هذا حديث حسن.

(١) كذا في (أ) وهو لفظ البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري (١٨٥)، ومسلم ٢١٠/١، وأحمد ٣٨/٤.

(٣) زيادة من (أ) وهو كذلك.

(٤) رواه النسائي ١٧٩/١، وأبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، وابن ماجه

(٣٧٣)، وأحمد ٦٦/٥. راجع «التبيان» ١/٥٩-٦٠.

١٣- وقال ابن ماجه، وقد روى بعده حديثاً آخر: الصحيح الأول يعني حديث الحكم^(١).

١٤- وعن ابن عباس - رضي الله عنه -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ»^(٢) رواه أحمد ومسلم.

١٥- وعن ابن عباس عن ميمونة - رضي الله عنهما -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ بِفَضْلِ غُسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ»^(٣). رواه أحمد وابن ماجه.

١٦- وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: «اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا - أَوْ يَغْتَسِلَ - فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا. فَقَالَ: [إِنَّ]»^(٤) الْمَاءَ لَا يَجُنُبُ»^(٥). رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

قلت وأكثر أهل العلم على الرخصة للرجل [في] فضل طهور المرأة، والأخبار بذلك أصح. وكرهه أحمد وإسحاق إذا خلت به

(١) رواه ابن ماجه (٣٧٤). راجع «التبيان» ٥٧/١.

(٢) رواه مسلم ٢٥٧/١، وأحمد ٣٦٦/١.

(٣) رواه أحمد ٣٢٩/٦-٣٣٠، وابن ماجه (٣٧٢). راجع «التبيان» ٦٣/١.

(٤) في (أ): هذا.

(٥) رواه أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، والنسائي ١٧٣/١، وأحمد

٢٣٥/١ و٢٨٤ و٣٠٨. راجع «التبيان» ٦٥/١.

وهو قول عبد الله بن سرجس، وحملوا حديث ميمونة على أنها لم تخل به، جمعاً بينه وبين حديث الحكم. فأما غسل الرجل والمرأة ووضوءهما جميعاً فلا اختلاف فيه.

قالت أم سلمة: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ». متفق عليه^(١).

وعن عائشة قالت: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ». متفق عليه^(٢). وفي لفظ للبخاري^(٣): «مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَعْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً». ولمسلم^(٤): «مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ، فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي». وفي لفظ النسائي^(٥): «مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يُبَادِرُنِي وَأُبَادِرُهُ حَتَّى يَقُولَ: دَعِي لِي، وَأَنَا أَقُولُ: دَعْ لِي».

باب حُكْمِ الْمَاءِ إِذَا لَاقَتْهُ النِّجَاسَةُ

١٧- عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بَثْرٍ بُضَاعَةٌ وَهِيَ بَثْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ،

(١) رواه البخاري (٣٢٢)، ومسلم ٢٥٧/١، وأحمد ٢٩١/٦ و٣١٠. راجع «التيان» ٧٠/١.

(٢) رواه البخاري (٢٦١)، ومسلم ٢٥٥/١-٢٥٦، وأحمد ١٧٢/٦-١٧٣. راجع «التيان» ٦٩/١.

(٣) رواه البخاري (٢٧٢-٢٧٣).

(٤) رواه مسلم ٢٥٥/١-٢٥٦.

(٥) رواه النسائي ٢٠١/١.

وَلُحُومُ الْكِلَابِ وَالتَّنُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن. وقال أحمد بن حنبل: حديث بئر بضاعة صحيح. وفي رواية لأحمد وأبي داود: «إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بَيْرِ بَضَاعَةَ وَهِيَ بَيْرٌ تُطْرَحُ فِيهَا مَحَايِضُ النِّسَاءِ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَعَذِرُ النَّاسِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(١). قال أبو داود: سمعت قتيبة بن سعيد قال: سألت قَيْمَ بئر بضاعة عن عمقها قلت: أكثر ما يكون فيها الماء؟ قال: إلى العانة. قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة. قال أبو داود: قَدَرْتُ بئر بضاعة بردائي فمددته عليها ثم ذرعت فيه فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه [فقلت]: هل غُيِّرَ بناؤها عما كان عليه؟ فقال: لا. ورأيت فيها ماء متغير اللون.

١٨- وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْفَلَاحَةِ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يَنْبُؤُهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالذَّوَابِّ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبَثَ»^(٢). رواه الخمسة. وفي لفظ ابن ماجه ورواية لأحمد: «لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ».

(١) رواه أبو داود (٦٦)، والنسائي ١٧٤/١، والترمذي (٦٦)، وأحمد ٣١/٣. راجع «التيان» ٢٠-٢٤.

(٢) رواه أبو داود (٦٤)، وابن ماجه (٥١٧)، والترمذي (٦٧)، والنسائي ٤٦/١، وأحمد ٢٧/٢. راجع «التيان» ٣٠-٤٠.

١٩- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ »^(١) .
رواه الجماعة، وهذا لفظ البخاري، ولفظ الترمذي : « ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ » . ولفظ الباقرين : « ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ » .

ومن ذهب إلى خبر القلّتين حمل هذا الخبر على ما دونهما،
وخبر بئر بضاعة على ما بلغهما، جمعاً بين الكل .

باب أسرار البهائم

حديث ابن عمر - رضي الله عنه - في القلّتين يدل على نجاستها،
وإلا يكون التحديد بالقلّتين في جواب السؤال عن ورودها على
الماء عبثاً .

٢٠- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْقِهْ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ »^(٢) .
رواه مسلم والنسائي .

باب سُورِ الْهَرِّ

٢١- عن كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي
قتادة : « أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ - رضي الله عنه - دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءاً

(١) رواه البخاري (٢٣٩)، ومسلم ٢٣٦/١، وأبو داود (٦٩)، والنسائي ١٧٥-١٧٦، والترمذي (٦٨)، وابن ماجه (٦٠٥)، وأحمد ٣١٦/٢ و ٣٦٢ و ٤٣٣ . راجع «التيان» ٤٨/١-٤٩ .

(٢) رواه مسلم ٢٣٣/١، ٢٣٤، والنسائي ٧٦/١ . راجع «التيان» ٧٤/١-٧٨ .

فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ مِنْهُ، قَالَتْ
 كَبِشَةُ: فَرَّانِي أَنْظُرُ [إِلَيْهِ] ^(١)، فَقَالَ: أَتُعْجِبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ:
 نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ
 الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ» رواة الخمسة ^(٢). وقال الترمذي:
 حديث حسن صحيح.

٢٢- وعن عائشة عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُصْغِي إِلَى الْهِرَّةِ
 الْإِنَاءَ حَتَّى تَشْرَبَ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا» ^(٣). رواه الدارقطني.

* * *

(١) زيادة من (أ).

(٢) رواه أبو داود (٧٥)، والنسائي ٥٥/١ و١٧٨، والترمذي (٩٢)، وابن
 ماجه (٣٦٧)، وأحمد ٣٠٣/٥ و٣٠٩. راجع «التيان» ٨٤-٩١.

(٣) رواه الدارقطني ٦٦-٦٧. راجع «التيان» ٩١-٩٥.

أبواب تطهير النجاسة وذكر ما نص عليه منها

باب اعتبار العدَد في الوُلُوغ

٢٣- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»^(١). متفق عليه.

٢٤- ولأحمد ومسلم: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»^(٢).

٢٥- وعن عبد الله بن مُغَفَّل - رضي الله عنه - قال: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بِالْهُمَّ وَبِالْكِلابِ. ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ وَقَالَ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَقَرُوهُ الثَّامِنَةَ [بِالتُّرَابِ]^(٣).^(٤) رواه الجماعة إلا الترمذي والبخاري. وفي [رواية]^(٥) لمسلم: «وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ».

(١) رواه البخاري (١٧٢)، ومسلم ٢٣٤/١، وأحمد ٤٦٠/٢.

(٢) رواه مسلم ٢٣٣/١، وأبو داود (٧١)، وأحمد ٢٦٥/٢، و٤٢٧ و٥٠٨.

(٣) وقع في (ب): في التراب.

(٤) رواه مسلم ٢٣٥/١، وأبو داود (٧٤٠)، والنسائي ١٧٧/١، وابن ماجه

(٣٦٥)، وأحمد ٨٦/٤. راجع «البيان» ٨٠/١.

(٥) في (أ): حديث.

باب الحَتِّ والقَرَصِ والعَفْوِ عن الأَثَرِ بعدهما

٢٦- عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: «جاءت امرأةً إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يُصِيبُ ثوبُها من دَمِ الحَيْضَةِ، كيف تصنع؟ فقال: تحتهُ ثم تقرُّصُه بالماءِ ثم تنضحهُ ثم تُصَلِّي فيه»^(١). متفق عليه.

وفيه دليل على أن دم الحيض لا يعفى عن يسيره وإن قلَّ، لعمومه. وإن طهارة السترة شرط للصلاة. وأن هذه النجاسة وأمثالها لا يعتبر فيها تراب ولا عدد. وأن الماء متعيَّن لإزالة النجاسة.

٢٧- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -: «أن حَوْلَةَ بنتَ يَسَارٍ قالت: يا رَسُولَ الله، لَيْسَ لِي إِلا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ، قال: فَإِذَا طَهُرْتَ فَاغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ. قالت: يا رَسُولَ الله، إِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَثَرُهُ؟ قال: يَكْفِيكَ الماءُ وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ»^(٢). رواه أحمد وأبو داود.

٢٨- وعن معاذة - رضي الله عنها - قالت: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمُ، فَقَالَتْ: تَغْسِلُهُ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ

(١) رواه البخاري (٣٠٧)، ومسلم ٢٤٠/١، وأحمد ٣٤٧/٦ و٣٥٣. راجع «التيان» ١٩٤/١.

(٢) رواه أحمد ٣٨٠/٢، وأبو داود (٣٦٥). راجع «التيان» ١٩٦/١-١٩٩.

فَلْتَغَيِّرُهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ. قَالَتْ: وَلَقَدْ كُنْتُ أَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ حِيضٍ جَمِيعاً لَا أَغْسِلُ لِي ثَوْباً^(١). رواه أبو داود.

باب تعين الماء لإزالة النجاسة

٢٩- عن عبد الله بن [عمرو]^(٢) - رضي الله عنه -: «أَنَّ أبا ثعلبة قال: يا رسول الله، أَفْتِنَا فِي آنِيَةِ الْمَجُوسِ إِذَا اضْطُرُّرْنَا إِلَيْهَا. قال: إِذَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ وَاطْبُخُوا فِيهَا»^(٣). رواه أحمد.

٣٠- وعن أبي ثعلبة الخشني - رضي الله عنه -: «أَنَّهُ قَالَ: يا رسول الله، إِنَّا [بَأَرْضِ]^(٤) أَهْلِ الْكِتَابِ، فَتَطْبُخُ فِي قُدُورِهِمْ وَنَشْرَبُ فِي آنِيَتِهِمْ. فقال رسولُ الله ﷺ: إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ»^(٥). رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. والرحض: الغسل.

باب تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة

٣١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقْعُوا بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: دَعُوهُ

(١) رواه أبو داود (٣٥٧)، وأحمد ٢٥٠/٦. راجع «التيبان» ٢٠١/١.

(٢) وقع في (أ) وبعض النسخ المطبوعة «بن عمر» وهو خطأ.

(٣) رواه أحمد ١٨٤/٢، وأبو داود (٢٨٥٧)، والنسائي ١٩١/٧. راجع

«التيبان» ١٥٤/١.

(٤) وقع في (أ) و(ب): «بأرض قوم» وما أثبتناه هو لفظ الترمذي.

(٥) رواه الترمذي (١٧٩٧)، وأحمد ١٩٣/٤، ١٩٥. وأصله عند البخاري

(٥٤٧٨-٥٤٨٨)، ومسلم ١٥٣٢/٣. راجع التبيان ١٥٠/١.

وَأَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ - أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ - فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسَّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسَّرِينَ»^(١). رواه الجماعة إلا مسلماً.

٣٢- وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ [مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ]^(٢) إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَهْ، مَهْ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُزْرِمُوهُ، دَعُوهُ، فَتَرَكَوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ»^(٣). متفق عليه، لكن ليس للبخاري فيه: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ...» إلى تمام الأمر بتنزيهها. وقوله: «لَا تُزْرِمُوهُ» أي: لا تقطعوا عليه بوله.

وفيه دليل على أن النجاسة على الأرض إذا استهلكت بالماء فالأرض والماء طاهران، ولا يكون ذلك أمراً بتكثير النجاسة في المسجد.

(١) رواه البخاري (٢٢٠)، وأحمد ٢٣٩/٢ و٢٨٢، وأبو داود (٣٨٠)، والترمذي (١٤٧)، والنسائي ٤٩/١ و١٧٥، وابن ماجه (٥٢٩). راجع «التبيان» ١٠١/١.

(٢) ليست في (ب).

(٣) رواه البخاري (٢١٩) و(٢٢١)، ومسلم ٢٣٦/١، وأحمد ١٩١/٣ و٢٢٦. راجع «التبيان» ١٠١-٩٩/١.

باب ما جاء في أسفل النعل تُصَيِّهُ النَّجَاسَةُ

٣٣- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ» وفي لفظ: «إِذَا وَطِئَ الْأَذَى بِخُفِّهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ»^(١). رواهما أبو داود.

٣٤- وعن أبي سعيد - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ وَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا، فَإِنْ رَأَى خَبْنًا فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا»^(٢). رواه أحمد وأبو داود.

باب نَضَحَ بَوْلُ الْغَلَامِ إِذَا لَمْ يَطْعَمَ

٣٥- عن أم قيس بنت محصن - رضي الله عنها -: «أَنَّهَا أَتَتْ بَابِنَ لَهَا صَغِيرٌ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»^(٣). رواه الجماعة.

٣٦- وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَوْلُ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ يُنَضَّحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ»^(٤).

(١) رواه أبو داود (٣٨٥-٣٨٦)، راجع «التيبان» ١٩٨/٣-١٩٩.

(٢) رواه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد ٢٠/٣ و٩٢. راجع «التيبان» ١٩٦/٣.

(٣) رواه البخاري (٢٢٣)، ومسلم ١٥٨/١، وأبو داود (٣٧٤)، والترمذي (٧١)، والنسائي ٥٧/١، وابن ماجه (٥٢٤)، وأحمد ٣٥٥-٣٥٦. راجع «التيبان» ١٨٧/١.

(٤) رواه أبو داود (٣٧٨)، والترمذي (٦١٠)، وابن ماجه (٥٢٥)، وأحمد ٧٦/١ و٩٧ و١٣٧. راجع «التيبان» ١٨٩/١-١٩٠.

قال قتادة: وهذا ما لم يطعما، فإذا طعما غُسِلَا جميعاً. رواه أحمد
والترمذي وقال: حديث حسن.

٣٧- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بَصْبِيَّ يُحَنِّكُهُ فَبَالَ عَلَيْهِ فَاتَّبَعَهُ الْمَاءُ»^(١). رواه البخاري.

٣٨- وكذلك أحمد وابن ماجه وزاد: «وَلَمْ يَغْسِلْهُ»^(٢).

٣٩- ولمسلم: «كَانَ يُوتَى بِالصَّبِيَّانِ فَيَبْرِكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ،
فَأَتَى بِصَبْيٍ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ بَوْلُهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»^(٣).

٤٠- وعن أبي السَّمْحِ خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - رضي الله عنه -
قال: قال النبي ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ
الْغُلَامِ»^(٤). رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

٤١- وعن أُمِّ كُرْزِ الْخُزَاعِيَةِ - رضي الله عنها - قالت: «أَتَى
النَّبِيَّ ﷺ بِغُلَامٍ فَبَالَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَنُضِحَ، وَأَتَى بِجَارِيَةٍ فَبَالَتَ عَلَيْهِ
فَأَمَرَ بِهِ فُغْسِلَ»^(٥). رواه أحمد.

(١) رواه البخاري (٢٢٢). راجع «التيبان» ١/ ١٨٧.

(٢) رواه أحمد ٦/ ٢١٠، وابن ماجه (٥٢٣).

(٣) رواه مسلم ١/ ٢٣٧.

(٤) رواه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي ١/ ١٥٨، وابن ماجه (٥٢٦). راجع

«التيبان» ١/ ١٨٥.

(٥) رواه أحمد ٦/ ٤٢٢. راجع «التيبان» ١/ ١٨٧.

٤٢- وعن أم كُرْز - رضي الله عنها - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغَسَّلُ»^(١). رواه ابن ماجه.

٤٣- وعن أم الفضل لبابة بنت الحارث - رضي الله عنه - قالت: «بَالَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي ثَوْبَكَ وَالْبِسْ ثَوْبًا غَيْرَهُ حَتَّى أَغْسِلَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا يُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ وَيُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى»^(٢). رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

باب الرُّخْصَةِ فِي بَوْلٍ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

٤٤- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -: «أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ - أَوْ قَالَ عُرَيْنَةٍ - قَدِمُوا [على رسول الله ﷺ]^(٣) فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا»^(٤). متفق عليه. اجتووها، أي: استوخموها.

٤٥- وقد ثبت عنه أنه قال: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ»^(٥).

(١) رواه ابن ماجه (٥٢٧). راجع «التيان» ١/ ١٨٧.

(٢) رواه أبو داود (٣٧٥)، وابن ماجه (٥٢٢)، وأحمد ٦/ ٣٣٩. راجع «التيان» ١/ ٢٨٨-٢٨٩.

(٣) ليست في الأصلين، وهي زيادة من (ق).

(٤) رواه البخاري (٢٣٣)، ومسلم ٣/ ١٢٩٦-١٢٩٧، وأحمد ٣/ ١٦١ و ١٨٦ و ١٩٨، وأبو داود (٤٣٦٤)، والترمذي (٧٢، ١٨٤٥)، والنسائي ١/ ١٥٨ و ٩٥/ ٧، ٩٧، وابن ماجه (٢٥٧٨) و (٣٥٠٣).

(٥) سيأتي في باب: المواضع التي نهى عنها والمأذون فيها الحديث (٧١١).

فإذا أطلق الإذن في ذلك ولم يشترط حائلاً يقي من الأوبال، وأطلق الإذن في الشرب لقوم حديثي العهد بالإسلام جاهلين بأحكامه، ولم يأمرهم بغسل أفواههم وما يصيبهم منها لأجل صلاة ولا غيرها مع اعتيادهم شربها، دل ذلك على مذهب القائلين بالطهارة.

باب ما جاء في المَذْيِ

٤٦- عن سهل بن حنيف - رضي الله عنه - قال: «كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً، وَكُنْتُ أَكْثَرُ مِنْهُ الْاِغْتِسَالَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ مِنْهُ»^(١). رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. ورواه الأثرم ولفظه: «قال: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ عَنَاءً، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: يَجْزِيكَ أَنْ تَأْخُذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَتَرَشَّ عَلَيْهِ».

٤٧- وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَاسْتَحَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ»^(٢) أخرجاه. ولمسلم: «يَغْسِلُ ذِكْرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».

(١) رواه أبو داود (٢١٠)، والترمذي (١١٥)، وابن ماجه (٥٠٦)، وأحمد (٤٨٥/٣). راجع «التيبان» ٧٢/٢.

(٢) رواه البخاري (١٣٢)، ومسلم (٢٤٧/١)، وأحمد (٨٢/١)، والنسائي (٩٧/١)، ٢١٤. راجع «التيبان» ٧١-٦٨/١.

٤٨- ولأحمد وأبي داود: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثْيَاهُ وَيَتَوَضَّأُ»^(١).

٤٩- وعن عبد الله بن سعد - رضي الله عنه - قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ مِنَ الْمَذْيِ وَكُلُّ فَحْلٍ يُمَذِّي. فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأُنْثْيَاكَ، وَتَوَضَّأُ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ»^(٢). رواه أبو داود.

باب ما جاء في المنيِّ

٥٠- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَذْهَبُ فَيُصَلِّي فِيهِ»^(٣). رواه الجماعة إلا البخاري.

٥١- ولأحمد: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْلُتُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ بِعِرْقِ الإِذْحِرِ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ وَيَحْتُهُ مِنْ ثَوْبِهِ يَابِساً ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ»^(٤).

٥٢- وفي لفظ متفق عليه: «كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بَقِعُ الْمَاءِ»^(٥).

(١) رواه أحمد ١/١٢٤، وأبو داود (٢٠٩)، والنسائي ١/٩٦. راجع «التبيان» ٦٨-٧١/٢.

(٢) رواه أبو داود (٢١١)، وأحمد ٤/٣٤٢. راجع «التبيان» ٧٢/٢.

(٣) رواه مسلم ١/٢٣٨، وأبو داود (٣٧١)، والترمذي (١١٦)، والنسائي في «الكبرى» ١/١٢٨-١٢٩، وفي «الصغرى» ١/١٥٦، وابن ماجه (٥٣٧)، وأحمد ٤٣/٦ و١٢٥ و١٣٢. راجع «التبيان» ١/١٧٥-١٧٦.

(٤) رواه أحمد ٦/٢٤٣.

(٥) رواه البخاري (٢٣٠-٢٣٢)، ومسلم ١/٢٣٩، وأبو داود (٣٧٤)، والترمذي (١١٧)، والنسائي ١/١٥٦، وابن ماجه (٥٣٦)، وأحمد ٦/١٤٢ و٢٣٥. راجع «التبيان» ١/١٧٣.

٥٣- وللدارقطني عنها: «كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَابِسًا وَأَغْسِلُهُ إِذَا كَانَ رَطْبًا»^(١).

قلت: فقد بان من مجموع النصوص جواز الأمرين.

٥٤- وعن إسحاق بن يوسف قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ وَالْبُصَاقِ، وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسَحَهُ بِخِرْقَةٍ أَوْ بِإِذْخِرَةٍ»^(٢). رواه الدارقطني وقال: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك.

قلت: وهذا لا يضر، لأن إسحاق إمام مُخَرَّج عنه في الصحيحين، فيُقبَل، رفعه وزيادته.

باب [في]^(٣) أن ما لا نَفْسَ له سائلة [لا]^(٤) يَنْجُسُ بالموت

٥٥- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ»^(٥). رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه.

(١) رواه الدارقطني ٤٩/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٩/١. راجع «التيبان» ١٧٥-١٧٦.

(٢) رواه الدارقطني ١٢٤/١. راجع «التيبان» ١٧٧-١٧٨.

(٣) زيادة من «ق».

(٤) كذا في الأصلين، وفي المطبوع: لم.

(٥) رواه البخاري (٣٣٢٠) و(٥٧٨٢)، وأبو داود (٣٨٤٤)، وابن ماجه

(٣٥٠٥)، وأحمد ٩٨/٢ و٢٢٩ و٢٤٦ و٣٥٥. راجع «التيبان» ١١٢/١.

٥٦- ولأحمد وابن ماجه من حديث أبي سعيد نحوه^(١).

باب في أن الأدميَّ المسلم لا ينجس بالموت،

ولا شعره وأجزأؤه بالانفصال

٥٧- قد أسلفنا قوله ﷺ: «المسلم لا ينجس»^(٢)، وهو عام في

الحي والميت.

٥٨- قال البخاري: وقال ابن عباس: «المسلم لا ينجس حياً

ولا ميتاً»^(٣).

٥٩- وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه -: «أن النبي ﷺ لما رمى

الجمرة ونحر نسكه وحلق، ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه، ثم دعا

أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر فقال: احلقه

فحلقه، فأعطاه أبا طلحة وقال: اقسمه بين الناس»^(٤). متفق عليه.

(١) رواه أحمد ٢٤/٣ و٦٧، والنسائي ١٧٨/٧، وابن ماجه (٣٥٠٥). راجع

«التيان» ١١٤/١-١١٥.

(٢) تقدم برقم (٦).

(٣) رواه البخاري معلقاً في كتاب الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه بالماء

والسدر [٣/١٥٠، «فتح»] ووصله سعيد بن منصور كما في «الفتح» ٣/١٥٢،

والدارقطني ٧٠/٢، والحاكم ٣٨٥/١، والبيهقي ٣٠٦/١. راجع «تخريج المحرر»

(١٤٣).

(٤) رواه مسلم ٩٤٧/٢، وأبو داود (١٦٨١)، والترمذي (٩١٢)، والنسائي

في «الكبرى» ١/٤٤٩، وأحمد ٣/١١١، ولم يخرج البخاري (١٧١) بهذا اللفظ.

راجع «التيان» ٨/٣٠٠، و«تخريج المحرر» (١٤٤).

٦٠- وعن أنس - رضي الله عنه - قال: «لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ الْحَجَّامُ رَأْسَهُ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِشَعْرِ أَحَدِ شِقَئِي رَأْسِهِ بِيَدِهِ، فَأَخَذَ شَعْرَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ. قَالَ: وَكَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ تَدُوفُهُ فِي طَبِيبِهَا»^(١). رواه أحمد.

٦١- وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نِطْعًا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النِّطْعِ، فَإِذَا قَامَ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعْرِهِ فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ ثُمَّ جَعَلَتْهُ فِي سَكَّةٍ، قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَتْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الْوَفَاةَ أَوْصَى أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ»^(٢). أخرجه البخاري.

٦٢- وفي حديث صلح الحديبية من رواية مسور بن مخرمة ومروان بن الحكم: «أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ قَامَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ رَأَى مَا يَصْنَعُ بِهِ أَصْحَابُهُ، وَلَا يَسْتَقُ بُسَاقًا إِلَّا ابْتَدَرُوهُ، وَلَا يَسْقُطُ مِنْ شَعْرِهِ شَيْءٌ إِلَّا أَخَذُوهُ»^(٣). رواه أحمد.

٦٣- وعن عثمان بن عبد الله بن [موهب]^(٤) قال: «أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَجَاءَتْ بِجُلْجُلٍ مِنْ فُضَّةٍ فِيهِ شَعْرٌ

(١) رواه أحمد ١٤٦/٣ و ٢١٢ و ٢٣٩ و ٢٨٧.

(٢) رواه البخاري (٦٢٨١).

(٣) رواه أحمد ٣٢٣/٤ - ٣٢٤، وأصل الحديث عند البخاري (٢٧٣١) -

(٢٧٣٢)، وأبو داود (٢٧٦٥ - ٢٧٦٦). راجع «التيان» رقم (١٣١١).

(٤) وقع في (أ): «وهب».

مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا بِإِنَاءٍ فَخَضَخَصَتْ لَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ، فَاطْلَعَتْ فِي الْجُلُجْلِ فَرَأَيْتُ شَعْرَاتٍ حُمْرًا»^(١). رواه البخاري.

٦٤- وعن عبد الله بن زيد، وهو صاحب الأذان - رضي الله عنه -: «أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْمَنْحَرِ وَرَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ يَقْسِمُ أَصَاحِي، فَلَمْ يُصِبْهُ شَيْءٌ وَلَا صَاحِبُهُ، فَحَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ فَأَعْطَاهُ مِنْهُ وَقَسَمَ مِنْهُ عَلَى رِجَالٍ، وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ فَأَعْطَاهُ صَاحِبُهُ، قَالَ: وَإِنَّ شَعْرَهُ عِنْدَنَا لَمَخْضُوبٌ بِالْحِجَاءِ وَالْكَتَمِ»^(٢). رواه أحمد.

باب النَّهْيِ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِجُلْدِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

٦٥- عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ»^(٣). رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وزاد: «أَن تُقْتَرَشَ».

٦٦- وعن معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - أنه قال لنفر من أصحاب النبي ﷺ: «أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ الثُّمُورِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ»^(٤). رواه أحمد وأبو داود.

(١) رواه البخاري (٥٨٩٦).

(٢) رواه أحمد ٤٢/٤.

(٣) رواه أحمد ٧٤-٧٥، وأبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي في «المجتبى» ١٧٦/٧ وفي «الكبرى» ٨٦/٣.

(٤) رواه أحمد ٩٢/٤ و٩٥ و٩٩، وأبو داود (١٧٩٤).

٦٧- ولأحمد: «أَشْهَدُكُمْ أَنَّ اللَّهَ أَنْهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رُكُوبِ صُفْفِ الثُّمُورِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ»^(١).

٦٨- وعن المقدم بن معد يكرب أنه قال لمعاوية - رضي الله عنهما -: «أَشْهَدُكَ اللَّهُ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السَّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ»^(٢). رواه أبو داود والنسائي.

٦٩- وعن المقدم بن معد يكرب - رضي الله عنه - قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ وَمِثَالِ الثُّمُورِ»^(٣). رواه أحمد والنسائي.

٧٠- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمْرٍ»^(٤) رواه أبو داود.

وهذه النصوص تمنع استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه في اليااسات وتمنع بعمومها طهارته بذكاة أو دباغ.

باب ما جاء في تطهير الدِّبَاغ

٧١- عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: «تُصَدَّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةٍ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَا أَخَذْتُمْ

(١) رواه أحمد ٩٦/٤.

(٢) رواه أحمد ١٣١/٤، وأبو داود (٤١٣١)، والنسائي في «الكبرى» ٨٦/٣، وفي «المجتبى» ١٧٦/٧.

(٣) رواه أحمد ١٣١/٤، والنسائي في «الكبرى» ٨٦/٣.

(٤) رواه أبو داود (٤١٣٠).

إِهَابَهَا فَدَبِغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟ فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا»^(١). رواه الجماعة .

٧٢- إلا ابن ماجه قال فيه: «عَنْ مَيْمُونَةَ»، جعله من مسندها، وليس فيه للبخاري والنسائي ذكر الدباغ بحال^(٢).

٧٣- وفي لفظ لأحمد: «أَنَّ دَاخِلًا لِمَيْمُونَةَ مَاتَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا، أَلَا دَبِغْتُمُوهُ، فَإِنَّهُ ذَكَاتُهُ»^(٣). وهذا تنبيه على أن الدباغ إنما يعمل فيما تعمل فيه الزكاة.

٧٤- وفي رواية لأحمد والدارقطني: «يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ»^(٤). رواه الدارقطني مع غيره وقال: هذه أسانيد صحاح.

٧٥- وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَيْمًا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ»^(٥). رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي وقال: قال إسحاق عن النضر بن شميل: إنما يقال الإهاب لجلد ما يؤكل لحمه.

(١) رواه البخاري (١٤٩٢)، ومسلم ٢٧٦/١-٢٧٧، وأبو داود (٤١٢٠)، والنسائي في «المجتبى» ١٧٢/٧، وفي «الكبرى» ٨٢/٣، وأحمد ٢٦٥/١. راجع «التيان» ١٤٢/١-١٤٥.

(٢) رواه ابن ماجه (٣٦١٠).

(٣) رواه أحمد ٢٢٧/١.

(٤) رواه أحمد ٣٣٣-٣٣٤، وأبو داود (٤١٢٦)، والنسائي ١٧٤/٧، والدارقطني ٤٥/١. راجع «التيان» ١٤٢/١-١٤٣.

(٥) رواه مسلم ٢٧٧/١، وأبو داود (٤١٢٣)، وابن ماجه (٣٦٠٩)، والنسائي ١٧٣/٧، والترمذي (١٧٢٨)، وأحمد ٢١٩/١ و٢٧٩. راجع «التيان» ١٣٦-١٣٨.

٧٦- وعن ابن عباس - رضي الله عنه - عن سودة زوج النبي ﷺ - رضي الله عنها - قالت: «مَاتَ لَنَا شَاةٌ فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا ثُمَّ مَا زِلْنَا نَتَّبِدُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا»^(١). رواه أحمد والنسائي والبخاري وقال: إن سودة مكان «عن».

٧٧- وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ: «أَمَرَ أَنْ يُنْتَفَعَ بِجُلُودِ الْمَيِّتَةِ إِذَا دُبِغَتْ»^(٢). رواه الخمسة إلا الترمذي.

٧٨- وللنسائي: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ جُلُودِ الْمَيِّتَةِ فَقَالَ: دَبَاغُهَا ذَكَاتُهَا». وللدارقطني عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَهُورُ كُلِّ أَدِيمٍ دَبَاغُهُ»^(٣). قال الدارقطني: إسناده كلهم ثقات.

باب تحريم [أكل]^(٤) جلد الميتة وإن دبغ

٧٩- عن ابن عباس قال: «مَاتَتْ شَاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَتْ فَلَانَةٌ - تَعْنِي الشَاةَ - فَقَالَ: فَلَوْلَا أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا. قَالُوا: أَنَاخِذْ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا

(١) رواه البخاري (٦٦٨٦)، وأحمد ٤٢٩/٦، والنسائي في «الكبرى» ٨٣/٣، وفي «المجتبى» ١٧٣/٧. راجع «التيبان» ١٤٥/١.

(٢) رواه أحمد ٧٣/٦ و ١٠٤ و ٤٥٣، وأبو داود (٤١٢٤)، والنسائي ١٧٦/٧ وابن ماجه (٣٦١٢). راجع «التيبان» ١٤٦/١-١٤٧.

(٣) رواه النسائي ١٧٤/٧، والدارقطني ٤٤/١ و ٤٩، راجع «التيبان» ١٤٦/١.

(٤) كذا في النسخ المخطوطة والمطبوعة. وقال بعض أهل العلم لعل الصواب: استعمال.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥] وَأَنْتُمْ لَا تَطْعُمُونَهُ أَنْ تَدْبُغُوهُ فَتَنْتَفِعُوا بِهِ. فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهَا، فَسَلَخْتُ مَسْكَهَا فَدَبَعْتُهُ، فَاتَّخَذْتُ مِنْهُ قُرْبَةً حَتَّى تَحْرَقَتْ عِنْدَهَا^(١). رواه أحمد بإسناد صحيح.

باب ما جاء في نسخ تطهير الدِّبَاغ

٨٠- عن عبد الله بن عكيم قال: «كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»^(٢). رواه الخمسة، ولم يذكر منهم المدة غير أحمد وأبي داود. وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وللدارقطني: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ أَنِّي كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ فَإِذَا جَاءَكُمْ كِتَابِي هَذَا فَلَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ». وللبخاري في «تاريخه» عن عبد الله بن عكيم قال: «حدثنا مشيخة لنا من جهينة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ».

وأكثر أهل العلم على أن الدِّبَاغ يطهر في الجملة، لصحة النصوص به، وخبر ابن عكيم لا يقاربها في الصحة والقوة لينسخها.

(١) رواه أحمد ٣٢٧/١-٣٢٨.

(٢) رواه أحمد ٣١١/٤، وأبو داود (٤١٢٧)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي

١٧٥/٧، وابن ماجه (٣٦١٣).

قال الترمذي: سمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه «قبل وفاته بشهرين»، وكان يقول: هذا آخر أمر رسول الله ﷺ، ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم فقال: عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ من جهينة.

باب نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل إذا ذُبِح

- ٨١- عن سلمة بن الأكوع قال: «لَمَّا أَمْسَى الْيَوْمُ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ فِيهِ خَيْرٌ أَوْ قَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا هَذِهِ النَّارُ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟ قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟ قَالُوا: عَلَى لَحْمِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، فَقَالَ: أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ فَقَالَ: أَوْ ذَاكَ»^(١).
- ٨٢- وفي لفظ «فَقَالَ: «اغْسِلُوهَا»»^(٢).

- ٨٣- وعن أنس قال: «أَصَبْنَا مِنْ لَحْمِ الْحُمُرِ - يَعْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ - فَتَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، فَإِنَّهَا رَجَسٌ - أَوْ نَجَسٌ»^(٣). متفق عليهما.

(١) رواه البخاري (٦٣٣١)، ومسلم ١٥٤٠/٣، وابن ماجه (٣١٩٥)، وأحمد ٤٨/٤ و ٥٠. راجع «التيبان» ١/١٦٥.

(٢) رواه البخاري (٢٤٧٧).

(٣) رواه البخاري (٥٥٢٨)، ومسلم ١٥٤٠/٣، والنسائي ٥٦/١، وابن ماجه (٣١٩٦)، وأحمد ١١١/٣. راجع «التيبان» ١/١٦٢.

أبواب الأواني

باب ما جاء في آنية الذهب والفضة

٨٤- عن حذيفة قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيْبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي [صَحَافِهَا]»^(١)، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»^(٢). متفق عليه. وهو لبقية الجماعة، إلا حكم الأكل منه خاصة.

٨٥- وعن أم سلمة - رضي الله عنها - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». متفق عليه. ولمسلم: «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»^(٣).

٨٦- وعن عائشة - رضي الله عنها -: عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ فِضَّةٍ: «كَأَنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا»^(٤) رواه أحمد وابن ماجه.

(١) في (ق): «صحافهما» وما أثبتناه هو لفظ «الصحيحين».

(٢) رواه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم ١٦٣٧/٣، وأحمد ٣٩٠/٥ و٤٠٤، وأبو داود (٣٧٢٣)، والترمذي (١٨٧٨)، والنسائي في «المجتبى» ١٩٩/٨، وفي «الكبرى» ٤٧٢/٥، وابن ماجه (٣٤١٤).

(٣) رواه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم ١٦٣٤/٣، وأحمد ٣٠٠/٦-٣٠٢-٣٠٤. راجع «التيان» ١٢٨-١٢٩.

(٤) رواه أحمد ٩٨/٦، وابن ماجه (٣٤١٥). راجع «التيان» ١٣٠-١٣١.

٨٧- وعن البراء بن عازب قال: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ»^(١). مختصر من مسلم.

باب النهي عن التَّضْيِيبَ بهما إلا بيسير الفِضَّةِ

٨٨- عن ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»^(٢). رواه الدارقطني.

٨٩- وعن أنس: «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ»^(٣). رواه البخاري. ولأحمد عن عاصم الأحول قال: «رَأَيْتُ عِنْدَ أَنَسٍ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ ضَبَّةُ فِضَّةٍ».

باب الرُّخْصَةِ فِي آنِيَةِ الصُّفْرِ وَنَحْوِهَا

٩٠- عن عبد الله بن زيد قال: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ فَتَوَضَّأَ»^(٤). رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه.

(١) رواه مسلم ١٦٣٥/٣، وأصله عند البخاري (١٢٣٩). راجع «التيبان» ١٢٩/١-١٣٠.

(٢) رواه الدارقطني ٤٠/١، والبيهقي ٢٨/١-٢٩. راجع «التيبان» ١٣٢/١-١٣٣.

(٣) رواه البخاري (٥٦٣٨)، وأحمد ١٣٩/٣ و ١٥٥ و ٢٥٩. راجع «التيبان» ١٥٦/١-١٥٧.

(٤) رواه البخاري (١٩٧)، وأبو داود (١٠٠)، وابن ماجه (٤٧١)، وأحمد ٤٠/٤.

٩٢- وعن زينب بنت جحش: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي مِخْضَبٍ مِنْ صُفْرِ»^(١). رواه أحمد.

باب استحباب تخمير الأواني

٩٣- عن جابر بن عبد الله في حديث له: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ سِقَاءِكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمَّرِ إِنَاءَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُودًا»^(٢). متفق عليه.

٩٤- ولمسلم: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: غَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنْ فِي السَّنَةِ لَيْلَةٌ يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ»^(٣).

باب آية الكُفَّار

٩٥- عن جابر بن عبد الله قال: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُصِيبُ مِنْ آيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ فَتَسْتَمْتِعُ بِهَا وَلَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ»^(٤). رواه أحمد وأبو داود.

٩٦- وعن أبي ثعلبة قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ؟ قَالَ: إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا

(١) رواه أحمد ٣٢٤/٦، وابن ماجه (٤٧٢).

(٢) رواه البخاري (٥٦٢٣)، ومسلم ١٥٩٤/٣، وأحمد ٣١٩/٣ و٣٨٨.

(٣) رواه مسلم ١٥٩٦/٣.

(٤) رواه أبو داود (٣٨٣٨)، وأحمد ٣٧٩/٣ و٣٨٩. راجع «التيان» ١/١٥٤.

فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكُلوا فيها»^(١). متفق عليه.

٩٧- ولأحمد وأبي داود: «إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَيَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَقُدُورِهِمْ؟ قَالَ: إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَاطْبُخُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا»^(٢).

٩٨- وللترمذي قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ، قَالَ: أَنْقَوْهَا غَسَلًا وَاطْبُخُوا فِيهَا»^(٣).

٩٩- وعن أنس: «أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنَخَةٍ فَأَجَابَهُ»^(٤). رواه أحمد.

والإهالة: الودك. والسَنَخَةُ: الزَنَخَةُ المتغيرة.

١٠٠- وقد صحَّ عن النبي ﷺ الوضوءُ مِنْ مَزَادَةٍ مُشْرَكَةٍ^(٥)، وعن عمر: الوضوءُ مِنْ جَرَّةٍ نَصْرَانِيَةٍ^(٦).

(١) رواه البخاري (٥٤٧٨) و(٥٤٨٨)، ومسلم ٣/١٥٣٢، وأحمد ٤/١٩٣ و١٩٥.

(٢) رواه أبو داود (٣٨٣٩)، وأحمد ٤/١٩٣-١٩٤.

(٣) رواه الترمذي (١٥٦٠). راجع «التيبان» ١/١٥٠-١٥١.

(٤) رواه أحمد ٣/٢١٠-٢١١ و٢٧٠.

(٥) رواه البخاري (٣٥٧١)، ومسلم ١/٤٧٤. راجع «التيبان» ١/١٥٢-١٥٣.

(٦) أوردته الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١/٣٩١ باب وضوء الرجل مع امراته، قال: وأثر عمر وصله الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما عن ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن أبيه به، ولفظ الشافعي «توضأ - أي عمر - من ماء في جرة نصرانية».

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى المنع من استعمال آنية الكفار حتى تُغسَل إذا كانوا ممن لا تباح ذبيحته، وكذلك من كان من النصارى بموضع متظاهراً فيه بأكل لحم الخنزير متمكناً [فيه]^(١)، أو يذبح بالسِّن والظفر ونحو ذلك، وأنه لا بأس بآنية من سواهم جمعاً بذلك بين الأحاديث. واستحب بعضهم غَسْل الكل، لحديث الحسن بن علي قال: «حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: دَعِ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ»^(٢) رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.



(١) في (ق): «منه».

(٢) رواه أحمد ٢٠٠/١، والترمذي (٢٥١٨)، والنسائي ٣٢٧/٨.

أبواب أحكام التَّخَلِّي

باب ما يقولُ الْمُتَخَلِّي عند دُخُولِهِ وخُرُوجِهِ

١٠١- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(١) رواه الجماعة.

١٠٢- ولسعيد بن منصور في «سننه» كان يقول: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(٢).

١٠٣- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: غُفْرَانُكَ»^(٣). رواه الخمسة إلا النسائي.

١٠٤- وعن أنس - رضي الله عنه - قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»^(٤). رواه ابن ماجه.

(١) رواه البخاري (١٤٢)، ومسلم ١/٢٨٣، والترمذي (٥)، وأبو داود (٤-٥)، والنسائي ١/٣٠، وابن ماجه (١٩٨)، وأحمد ٣/٩٩ و٢٨٢. راجع «التيبان» ٢/١٥٧.
(٢) رواه ابن أبي شيبة ١/رقم (٥)، والطبراني في «الدعاء» (٣٥٦-٣٥٨). راجع «التيبان» ٢/١٥٧-١٥٨.

(٣) رواه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٩)، وابن ماجه (٣٠٠)، وأحمد ٦/١٥٥. راجع «التيبان» ٢/٢٠٤-٢٠٥.
(٤) رواه ابن ماجه (٣٠١). راجع «التيبان» ٢/٢٠٥.

باب ترك استصحاب ما فيه ذكرُ الله

١٠٥- عن أنس - رضي الله عنه - قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ»^(١). رواه الخمسة إلا أحمد وصححه الترمذي. وقد صحَّ أن نقش خاتمه كان: «محمد رسول الله»^(٢).

باب كفَّ المُتخلِّي عن الكلام

١٠٦- عن ابن عمر رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ»^(٣). رواه الجماعة إلا البخاري.

١٠٧- وعن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَوْرَتَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَمَقُّتُ عَلَى ذَلِكَ»^(٤). رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

باب الإبعاد والاستتار للمُتخلِّي في الفضاء

١٠٨- عن جابر - رضي الله عنه - قال: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكَانَ لَا يَأْتِي الْبَرَّازَ حَتَّى يَغِيبَ فَلَا يُرَى». رواه ابن ماجه.

(١) رواه النسائي ١٧٨/٨، وأبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، وابن ماجه (٣٠٣). راجع «التيان» ١٥٤-١٥٥/٢.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرک» ١٨٧/١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩٥/١.

(٣) رواه مسلم ٢٨١/١، وأبو داود (١٦)، والترمذي (٩٠)، والنسائي ٣٥/١، وابن ماجه (٣٥٣).

(٤) رواه أبو داود (١٥)، وابن ماجه (٣٤٢)، وأحمد ٣٦/٣. راجع «التيان» ١٨٥/١.

ولأبي داود: «كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ»^(١).

١٠٩- وعن عبد الله بن جعفر قال: «كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدْفٌ أَوْ حَايِشُ نَخْلٍ»^(٢). رواه أحمد ومسلم وابن ماجه. وحايش نخل، أي: جماعته، ولا واحد له من لفظه.

١١٠- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلِ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ. مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ»^(٣). رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

باب نهى المتخلى عن استقبال القبلة واستدبارها

١١١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ لِحَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا»^(٤). رواه أحمد ومسلم.

١١٢- في رواية الخمسة، إلا الترمذي قال: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ

(١) رواه أبو داود (٢)، وابن ماجه (٣٣٥). راجع «التيان» ١٨٧/٢-١٨٨.

(٢) رواه مسلم ٢٦٨/١، وأحمد ٢٠٤-٢٠٥، وأبو داود (٢٥٤٩)، وابن ماجه (٣٤٠). راجع «التيان» ١٨٤/٢.

(٣) رواه أحمد ٣٧١/٢، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧). راجع «التيان» ٢٠٢/٢.

(٤) رواه مسلم ٢٢٤-٢٢٥.

وَلَا يَسْتَدِيرُهَا وَلَا يَسْتَطِبُّ بِيَمِينِهِ. وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى
عَنِ الرُّوْتَةِ وَالرَّمَّةِ^(١). وَلَيْسَ لِأَحْمَدَ فِيهِ الْأَمْرُ بِالْأَحْجَارِ.

١١٣- وعن أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ
قال: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدِيرُوهَا، وَلَكِنْ
شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا. قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَا حِصَصَ قَدْ
بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَنَحَّرَفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى»^(٢). متفق عليه.

باب جواز ذلك بين البنيان

١١٤- عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: «رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى
بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدِيرَ
الْكَعْبَةِ»^(٣). رواه الجماعة.

١١٥- وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: «نَهَى النَّبِيُّ
ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا»^(٤)
رواه الخمسة إلا النسائي.

(١) رواه أبو داود (٨)، والنسائي ٣٨/١، وابن ماجه (٣١٢)، وأحمد ٢٤٧/٢ و٢٥٠ وفي الموضوع الثاني ذكر الأمر بالأحجار. راجع «التيان» ٢١٧-٢١٨.
(٢) رواه البخاري (٣٩٤)، ومسلم ٢٢٤/١، وأبو داود (٩)، والترمذي (٨)،
والنسائي ٢٣/١، وابن ماجه (٣١٨)، وأحمد ٤١٦-٤١٧/٥. راجع «التيان» ٩٤/٢.
(٣) رواه البخاري (١٤٥)، ومسلم ٢٢٤/١، وأحمد ١٢/٢ و١٣ و٤١، وأبو
داود (١٢)، والترمذي (١١)، والنسائي ٢٣/١، وابن ماجه (٣٢٢). راجع «التيان»
١٩٥/٢.

(٤) رواه أبو داود (١٣)، والترمذي (٩)، وابن ماجه (٣٢٥)، وأحمد
٣٦٠/٣، ٣٠/٥. راجع «التيان» ٢٠٠/٢.

١١٦- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِفُرُوجِهِمْ، فَقَالَ: أَوْقَدَ فَعَلُوهَا؟ حَوَّلُوا مَقْعَدَتِي قِبَلَ الْقِبْلَةِ»^(١). رواه أحمد وابن ماجه .

١١٧- وعن مروان الأصفر قال: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِِيَ عَنِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: بَلَى، إِنَّمَا نُهِِيَ عَنِ هَذَا فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ»^(٢). رواه أبو داود .

باب ارتياد المكان الرَّخْوِ، وما يُكره من التَّخْلِي فِيهِ

١١٨- عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: «مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى دَمَثٍ إِلَى جَنْبِ حَائِطِ قَبَالٍ، وَقَالَ: إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ»^(٣). رواه أحمد وأبو داود .

١١٩- وعن قتادة عن عبد الله بن سرجس - رضي الله عنه - قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ، قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ»^(٤). رواه أحمد والنسائي وأبو داود .

(١) رواه أحمد ١٥٧/٦ و١٤٨، وابن ماجه (٣٢٤). راجع «التبيان» ١٩٥/٢ -

١٩٦ .

(٢) رواه أبو داود (١١). راجع «التبيان» ١٩٥/٢ .

(٣) رواه أحمد ٣٩٦/٤، وأبو داود (٣) .

(٤) رواه أحمد ٨٢/٥، وأبو داود (٢٩)، والنسائي ٣٣/١. راجع «التبيان»

١٨٢/٢ .

١٢٠- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: اتَّقُوا
الْلاَعِنِينَ. قَالُوا: وَمَا الْلاَعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي
طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»^(١). رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

١٢١- وعن أبي سعيد الحميري عن معاذ بن جبل - رضي الله
عنه - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَ: الْبَرَّازَ فِي
الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ»^(٢). رواه أبو داود وابن ماجه
وقال: هو مرسل.

١٢٢- وعن عبد الله بن المغفل - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ
قال: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فَإِنْ عَامَةً
الْوَسْوَاسِ مِنْهُ»^(٣). رواه الخمسة لكن قوله: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ» لأحمد
وأبي داود فقط.

١٢٣- وعن جابر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ
يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّكَدِ»^(٤). رواه أحمد ومسلم و[النسائي]^(٥) وابن ماجه.

(١) رواه مسلم ٢٢٦/١، وأحمد ٣٧٢/٢، وأبو داود (٢٥). راجع «التبيان»
١٧٥/٢.

(٢) رواه أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨). راجع «التبيان» ١٧٦/٢-١٧٧.
(٣) رواه أحمد ٦٥/٥، وأبو داود (٢٧)، والنسائي ٣٤/١، والترمذي (٢١)،
وابن ماجه (٣٠٤). راجع «التبيان» ٥١/٢-٥٢.

(٤) رواه مسلم ٢٣٥/١، وأحمد ٣٥٠/٣، والنسائي في «الكبرى» ٣٥٠/٣،
وابن ماجه (٣٤٣). راجع «التبيان» ٥٠/٢.
(٥) سقطت من (ق).

باب البول في الأواني للحاجة

١٢٤- عن أميمة بنت رقيقة، عن أمها - رضي الله عنها -
قالت: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عِيدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ
بِاللَّيْلِ»^(١). رواه أبو داود والنسائي.

١٢٥- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «يَقُولُونَ إِنَّ النَّبِيَّ
ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ، لَقَدْ دَعَى بِالطَّسْتِ لِيَبُولَ فِيهَا فَانْخَنَثَتْ نَفْسُهُ
وَمَا شَعَرْتُ، فَلِيَ مَنْ أَوْصَى»^(٢). رواه النسائي. انخثت، أي:
انكسرت وانثنت.

باب ما جاء في البول قائماً

١٢٦- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ قَائِماً فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِساً»^(٣).
رواه الخمسة إلا أبا داود، وقال الترمذي: هو أحسن شيء في هذا
الباب وأصح.

١٢٧- وعن جابر - رضي الله عنه - قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِماً»^(٤). رواه ابن ماجه.

(١) رواه أبو داود (٢٤)، والنسائي ٣١/١ و٧١.

(٢) رواه النسائي ٣٢-٣٣/١.

(٣) رواه أحمد ١٣٦/٦ و١٩٢ و٢١٣، والترمذي (١٢)، والنسائي في «الكبرى»

٦٨/١، وابن ماجه (٣٠٧).

(٤) رواه ابن ماجه (٣٠٩).

١٢٨- وعن حذيفة - رضي الله عنه - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْتَهَى إِلَى سُبَّاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ: اذْنُهُ. فَذَنُوتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقَبِيهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»^(١). رواه الجماعة.

والسبَّاطة: ملقى التراب والقمام.

ولعله لم يجلس لمانع كان بها أو وجع كان به، وقد روى الخطابي عن أبي هريرة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ قَائِماً مِنْ جُرْحٍ كَانَ بِمَأْبِضِهِ»^(٢) ويحمل قول عائشة - رضي الله عنها - على غير حال العذر. والمأبض: ما تحت الركبة من كل حيوان. وقد روى عن الشافعي أنه قال: كانت العرب تستشفى لوجع الصلب بالبول قائماً، فيرى أنه لعله كان به إذ ذاك وجع الصلب.

باب وجوب الاستنجاء بالحجر أو الماء

١٢٩- عن عائشة - رضي الله عنها - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَسْتَبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ»^(٣). رواه أحمد والنسائي وأبو داود والدارقطني وقال: إسناده صحيح حسن.

(١) رواه البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣)، وأحمد ٣٨٢/٥، ٤٠٢، وأبو داود (٢٣)، والترمذي (١٣)، والنسائي ١٩/١ و ٢٥ و ١١١، وابن ماجه (٣٠٥).
 (٢) رواه الحاكم ١٨٢/١، والبيهقي ١٠١/١.
 (٣) رواه أحمد ١٣٣/٦ و ١٠٨، وأبو داود (٤٠)، والنسائي ٤١/١، والدارقطني في «السنن» ٥٤/١.

١٣٠- وعن ابن عباس - رضي الله عنه - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالتَّمِيمَةِ»^(١). رواه الجماعة.

١٣١- وفي رواية للبخاري والنسائي: «وما يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا...»^(٢). وذكر الحديث.

١٣٢- وعن أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «تَنَزَّهُوا مِنْ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»^(٣). رواه الدارقطني.

باب النهي عن الاستجمار بدون الثلاثة الأحجار

١٣٣- عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «قِيلَ لِسَلْمَانَ: عَلِّمُكُمْ نَبِيَّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ. فَقَالَ سَلْمَانُ: أَجَلٌ، نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ»^(٤). رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

-
- (١) رواه البخاري (٢١٨)، ومسلم ٢٤٠/١-٢٤١، وأحمد ٢٢٥/١، وأبو داود (٢٠)، والترمذي (٧٠)، والنسائي في «المجتبى» ٢٨/١ و١٠٦/٤، وفي «الكبرى» ٦٩/١، وابن ماجه (٣٤٧). راجع «التيبان» ٢٢٣/٢.
- (٢) رواه البخاري (٢١٦)، والنسائي في «الكبرى» ٦٦٣/١.
- (٣) رواه الدارقطني ١٢٧/١. راجع «التيبان» ٢٢٥/٢.
- (٤) رواه مسلم ٢٢٣/١، وأحمد ٤٣٩/٥، وأبو داود (٧)، والترمذي (١٦)، والنسائي ٣٨/١، وابن ماجه (٣١٦). راجع «التيبان» ١٩٣/٢.

١٣٤- وعن جابر - رضي الله عنه - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجِمِرْ ثَلَاثًا»^(١). رواه أحمد.

١٣٥- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ. مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ»^(٢). رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

وهذا محمول على أن القطع على وترِ سنَّة فيما إذا زاد على ثلاث، جمعاً بين النصوص.

باب في إلحاق ما كان في معنى الأحجار بها

١٣٦- عن خزيمة بن ثابت - رضي الله عنه - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الاسْتِطَابَةِ فَقَالَ: بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ»^(٣). رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

١٣٧- وعن سلمان - رضي الله عنه - قال: «أَمَرَنَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ لَا نَكْتَفِي بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلَا عَظْمٌ»^(٤). رواه أحمد وابن ماجه.

(١) رواه أحمد ٤٠٠/٣.

(٢) رواه أحمد ٣٧١/٢ وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧).

(٣) رواه أحمد ٢١٣/٥ و٣١٤، وأبو داود (٤١)، وابن ماجه (٣١٥).

(٤) رواه مسلم ٢٢٣/١، وأحمد ٤٣٩/٥، وأبو داود (٧)، والترمذي (١٦)،

وابن ماجه (٣١٦). راجع «التبيان» ١٩٣/٢.

ولولا أنه أراد الحجر وما كان نحوه في الإنقاء، لم يكن لاستثناء العظم والروث معنى، ولا حَسُنَ تعليل النهي عنهما بكونهما من طعام الجن، وقد صح عنه التعليل بذلك.

باب النهي عن الاستجمار بالروث والرمّة

١٣٨- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَعْرَةٍ»^(١). رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

١٣٩- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ أَوْ بِعَظْمٍ وَقَالَ: إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ»^(٢). رواه الدارقطني وقال: إسناده صحيح.

باب النهي أن يُسْتَنْجَى بمطعوم أو بما له حرمة

١٤٠- عن ابن مسعود - رضي الله عنه - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَتَانِي دَاعِي الْجَنِّ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ. قَالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ. وَسَلَّوهُ الزَادَ فَقَالَ: لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ فَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ

(١) رواه مسلم ٢٢٤/١، وأحمد ٣/٣٤٣ و٣٨٤، وأبو داود (٣٨). راجع «التيبان» ٢١٥-٢١٦.

(٢) رواه الدارقطني ٥٦/١. راجع «التيبان» ١١٤-١١٥.

عَلَفْتُ لِدَوَابِّكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا، فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ»^(١). رواه أحمد ومسلم.

وفيه تنبيه على النهي عن إطعام الدواب النجاسة.

١٤١- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِدَاوَةً لِرُؤُوسِهِ وَحَاجَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتَّبِعُهُ بِهَا قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: [قلت] ^(٢): «أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: ابْغِنِي أَحْجَاراً أَسْتَنْفِضُ بِهَا، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ، فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِي طَرْفِ ثَوْبِي حَتَّى وَضَعْتُ إِلَى جَنْبِهِ ثُمَّ انْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ: هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفَدُ جِنَّ نَصِيبِينَ وَنِعَمَ الْجِنِّ فَسَأَلُونِي الرَّادَّ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَاماً»^(٣). رواه البخاري.

باب ما لا يُسْتَنْجَى به لنجاسته

١٤٢- عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَّمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْ فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا. فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى

(١) رواه مسلم ٣٣٢/١، وأحمد ٤٣٦/١، وأبو داود (٣٩)، والترمذي

(١٨)، والنسائي في «الكبرى» ٤٩٩/٦. راجع «التيبان» ٢١٦/٢.

(٢) سقطت من (ق).

(٣) رواه البخاري (٣٨٦٠).

الروثة وَقَالَ: هَذِهِ رِكْسٌ^(١) رواه أحمد والبخاري والترمذي وابن ماجه والنسائي .

١٤٣- وزاد فيه أحمد في رواية له: «إِنِّي بِحَجَرٍ»^(٢) .

باب الاستنجاء بالماء

١٤٤- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ»^(٣) . متفق عليه .

١٤٥- وعن معاذة عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «مُرُّنَ أَزْوَاجِكُنَّ أَنْ يَغْسِلُوا عَنْهُنَّ أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ فَإِنَا نَسْتَحْيِي مِنْهُنَّ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ»^(٤) . رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه .

١٤٦- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾»

(١) رواه البخاري (١٥٦)، وأحمد ٣٨٨/١ و٤١٨ و٤٦٥، والترمذي (١٧)،

والنسائي ٣٩/١، وابن ماجه (٣١٤) . راجع «التيبان» ٢٠٩/٢-٢١١ .

(٢) رواه أحمد ٤٥٠/١ . راجع «التيبان» ٢١٣/٢ .

(٣) رواه البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٢٧/١)، وأحمد ١٧١/٣ . راجع «التيبان» ١٦٣/٢ .

(٤) رواه أحمد ١١٣-١١٤ و١٢٠، والنسائي ٤٢-٤٣، والترمذي

(١٩) . راجع «التيبان» ١٦٦/٢ .

[التوبة: ١٠٨]. قال: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، فَتَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ
الآيَةُ^(١). رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

باب وجوب تقدم الاستنجاء على الوضوء

١٤٧- عن سليمان بن يسار قال: «أَرْسَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُقَدَّادَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْمَذْيَ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ لِيَتَوَضَّأَ»^(٢). رواه النسائي.

١٤٨- وعن أبي بن كعب - رضي الله عنه - أنه قال: «يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزَلْ، قَالَ: يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ
مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي»^(٣). أخرجاه.

وحكم هذا الخبر في ترك الغسل من ذلك منسوخ وسيذكر في
موضعه [إن شاء الله تعالى]^(٤).

باب النهي عن مس الذكر باليمين وعن الاستنجاء به

١٤٨ / ١- عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله
ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا

(١) رواه أبو داود (٤٤)، والترمذي (٣١٠٠)، وابن ماجه (٣٥٧). راجع
«التبيين» ١٦٤-١٦٦ / ٢.

(٢) رواه النسائي ٢١٤-٢١٥. راجع «التبيان» ٦٨-٧١ / ٢.

(٣) رواه البخاري (٢٩٣)، ومسلم ٢٧٠ / ١، وأحمد ١١٣-١١٤. راجع
«التبيين» ٢٣١-٢٣٣ / ٢.

(٤) زيادة من (أ) و(ق).

يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرَبُ [نَفْسًا] ^(١) وَاحِدًا.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ
مَاجَهَ مُطَوَّلًا وَمُخْتَصَرًا ^(٢).

٢/١٤٨- وَعَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ] ^(٣) كَانَ
يَجْعَلُ يَمِينَهُ لَطْعَامِهِ وَشِرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ.
فِي إِسْنَادِهِ أَبُو أَيُّوبَ الْإِفْرِيقِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ، وَفِيهِ مَقَالٌ.
رَوَاةُ أَبِي دَاوُدَ ^(٤).

٣/١٤٨- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:
كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لَطْهُورِهِ وَطْعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى
لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذَى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥). وَإِبْرَاهِيمُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ
عَائِشَةَ؛ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ
بِمَعْنَاهُ ^(٦).

(١) فِي (د): «بِيسَارِهِ».

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٥٠/١، ١٤٦/٧، وَمُسْلِمٌ ١٥٥/١، وَأَبُو دَاوُدَ (٣١)،
والتِّرْمِذِيُّ (١٥)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٥/١، وَابْنُ مَاجَهَ (٣١٠).

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ «سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ».

(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢).

(٥) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٣).

(٦) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٤).

وأخرجه أيضاً في «اللباس» من حديث مَسْرُوقٍ عن عائشةَ
بمعناه. من ذلك الوجه أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنسائيُّ
وابن ماجه^(١).



(١) رواه البخاري ٥٣/١، ١١٦ و ٨٩/٧، ١٩٨، ٢١١، ومسلم ١/١٥٥،
وأبو داود (٤١٤٠)، والترمذي (٦٠٨)، والنسائي ٧٨/١ و ١٨٥/٨، وابن ماجه
(٤٠١).

أبواب السواك وسنن الفطرة

باب الحث على السواك وذكر ما يتأكد عنده

١٤٩- عن عائشة - رضي الله عنها - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «السَّوَّاءُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»^(١). رواه أحمد والنسائي وهو للبخاري تعليق.

١٥٠- وعن زيد بن خالد قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ، وَلَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَّاءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٢). رواه أحمد والترمذي وصححه.

١٥١- وعن أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَّاءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٣). رواه الجماعة.

(١) رواه البخاري معلقاً في كتاب الصوم باب: سواك الرطب واليابس للصائم ١٨٧/٣، «فتح»، ووصله أحمد ٤٧/٦ و٦٢ و١٢٤، والنسائي ١٠/١. راجع «تخريج المحرر» (٢٤).

(٢) رواه أحمد ١١٤/٤ و١١٦، والنسائي في «الكبرى» ١٢/١، وأبو داود (٤٧)، والترمذي (٢٣).

(٣) رواه البخاري (٨٨٧)، ومسلم ٢٢٠/١، وأحمد ٢٥٨-٢٥٩، وأبو داود (٤٦)، والترمذي (٢٢)، والنسائي ١٢/١ و٦٤، وابن ماجه (٢٨٧). راجع «تخريج المحرر» (٢٧).

- ١٥٢- وفي رواية لأحمد: «لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»^(١).
- ١٥٣- وللبخاري تعليقا: «لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»^(٢).
- ١٥٤- قال: ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي ﷺ^(٣).
- ١٥٥- وعن المقدم بن شريح عن أبيه قال: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسَّوَاكِ»^(٤). رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.
- ١٥٦- وعن حذيفة - رضي الله عنه - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَأَهُ بِالسَّوَاكِ»^(٥). رواه الجماعة إلا الترمذي.

والشوص: الدلك.

- (١) رواه أحمد ٥١٧/٢، ٤٦٠، والنسائي في «الكبرى» ١٩٨/٢. راجع «التيان» ٢٠٣/٢.
- (٢) رواه البخاري معلقاً ٤٠/٣ في كتاب الصوم، باب: سواك الرطب واليابس للصائم.
- (٣) تقدم رقم (١٥٠).
- (٤) رواه مسلم ٢٢٠/١، وأحمد ٤١/٦ و ١١٠ و ١٨٢ و ١٨٨، وأبو داود (٥١)، والنسائي ١٣/١، وابن ماجه (٢٩٠). راجع «تخريج المحرر» (٢٥).
- (٥) رواه البخاري (٢٤٥)، ومسلم ٢٢٠/١-٢٢١، وأحمد ٣٨٢/٥ و ٣٩٠ و ٤٠٧، وأبو داود (٥٥)، والنسائي ٦٣/١، وابن ماجه (٢٨٦). راجع «تخريج المحرر» (٢٨).

١٥٧- وللنسائي عن حذيفة قال: «كُنَّا نُؤْمِرُ بِالسَّوَاكِ إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ»^(١).

١٥٨- وعن عائشة - رضي الله عنها - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُقُدُ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا فَيَسْتَقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ»^(٢). رواه أحمد وأبو داود.

باب تَسَوُّكِ الْمُتَوَضِّئِ بِأَصْبُعِهِ عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ

١٥٩- عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - «أَنَّهُ دَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ ثَلَاثًا وَتَمَضَّمَضَ ثَلَاثًا فَأَدْخَلَ بَعْضَ أَصَابِعِهِ فِيهِ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَاحِدَةً». وذكر باقي الحديث وقال: «هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ»^(٣). رواه أحمد.

باب السواك للصائم

١٦٠- عن عامر بن ربيعة قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَا أَحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ»^(٤). رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

(١) رواه النسائي ٢١٢/٣.

(٢) رواه أحمد ١٢١/٦ و١٦٠، وأبو داود (٥٧).

(٣) رواه أحمد ١٥٨/١. راجع «التبيان» ٢١٤-٢١٩.

(٤) رواه أحمد ٤٤٥/٣، وأبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢٥).

١٦١- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السَّوَاكُ»^(١). رواه ابن ماجه.

١٦٢- قال البخاري: وقال ابن عمر: يستاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ^(٢).

١٦٣- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»^(٣). متفق عليه.
وبه احتج من كره السواك للصائم بعد الزوال.

باب سُنَنِ الْفِطْرَةِ

١٦٤- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرِ: الْاسْتِحْدَادُ، وَالْخِتَانُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَنْفُ الْإِبطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ»^(٤). رواه الجماعة.

(١) رواه ابن ماجه (١٦٧٧).

(٢) علقه البخاري في كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم ١٨١/٤، «فتح الباري»، وقال الحافظ في «الفتح» ١٨٣/٤: وصله ابن أبي شيبة... كان ابن عمر.

(٣) رواه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم ٨٠٧/٢، والنسائي ١٦٣/٤ (٢٢١٤)، وابن ماجه (١٦٣٨) و(١٦٩١)، وأحمد ٤٤٣/٢ و٤٧٧. راجع «تخريج المحرر» (٣١).

(٤) رواه البخاري (٥٨٩١)، ومسلم ٢٢١-٢٢٢، وأحمد ٢٢٩/٢ و٢٣٩ و٢٨٣ و٤١٠، وأبو داود (٤١٩٨)، والترمذي (٢٧٥٦)، والنسائي ١٣/١-١٤، وابن ماجه (٢٩٢).

١٦٥- وعن أنس بن مالك قال: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَتَنْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا تُتْرَكَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^(١). رواه مسلم وابن ماجه.

١٦٦- ورواه أحمد والترمذي والنسائي وأبو داود وقالوا: «وُقِّتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(٢).

١٦٧- وعن زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة، عن طلق ابن حبيب، عن ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَالِكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ - يَعْنِي الْاسْتِنْجَاءَ -». قال زَكْرِيَّا: قال مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةُ»^(٣). رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي.

باب الْخِتَانِ

١٦٨- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال:

(١) رواه مسلم ٢٢٢/١، والترمذي (٢٧٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥). راجع «تخريج المحرر» (٣٣).

(٢) رواه أحمد ١٢٢/٣ و ٢٥٥ و ٣٠٣، والترمذي (٢٧٥٨)، وأبو داود (٤٢٠٠)، والنسائي ١٥/١.

(٣) رواه مسلم ٢٢٣/١، وأحمد ١٣٧/٦، وأبو داود (٥٣)، والنسائي ١٢٦/٨ - ١٢٨، والترمذي (٢٧٥٧)، وابن ماجه (٢٩٣). راجع «تخريج المحرر» (٣٢).

«اِخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ بَعْدَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً وَاخْتَتَنَ بِالْقُدُومِ»^(١). متفق عليه إلا أن مسلماً لم يذكر السنين.

١٦٩- وعن سعيد بن جبیر قال: «سئل ابن عباس: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قال: أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ، وَكَانُوا لَا يَخْتَنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ»^(٢). رواه البخاري.

١٧٠- وعن ابن جريج قال: أُخْبِرْتُ عَنْ عُثَيْمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ. قَالَ: أَلْقِ عَنْكَ شَعَرَ الْكُفْرِ، يَقُولُ احْلِقْ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي آخَرُ مَعَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِآخَرَ: أَلْقِ عَنْكَ شَعَرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنِ»^(٣). رواه أحمد وأبو داود.

باب أخذ الشارب وإعفاء اللحية

١٧١- عن زيد بن أرقم - رضي الله عنه - قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٤). رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال: حديث صحيح.

(١) رواه البخاري (٣٣٥٦) و(٦٢٩٨)، ومسلم ٤/١٨٣٩، وأحمد ٢/٤١٨ و٤٣٥. راجع «تخريج المحرر» (٣٤).

(٢) رواه البخاري (٦٢٩٩) و(٦٣٠٠).

(٣) رواه أحمد ٣/٤١٥، وأبو داود (٣٥٦).

(٤) رواه أحمد ٤/٣٦٦ و٣٦٨، والترمذي (٢٧٦١)، والنسائي في «المجتبى»

١٥/١ و١٢٩/٨، وفي «الكبرى» ١/٦٦.

١٧٢- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «جُرُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللَّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ»^(١). رواه أحمد ومسلم.

١٧٣- وعن ابن عمر عن النبي ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفَرُّوا اللَّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ»^(٢). متفق عليه.

١٧٤- زاد البخاري: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ»^(٣).

باب كراهة نَتْفِ الشَّيْبِ

١٧٥- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال: «لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»^(٤). رواه أحمد وأبو داود.

باب تغيير الشَّيْبِ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ وَنَحْوِهِمَا وَكَرَاهَةُ السَّوَادِ

١٧٦- عن جابر بن عبد الله قال: جِيءَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَكَأَنَّ رَأْسَهُ تُغَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اذْهَبُوا

(١) رواه مسلم ٢٢٢/١، وأحمد ٣٦٥/٢.

(٢) رواه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم ٢٢٢/١، وأحمد ١٦/٢.

(٣) علقه البخاري بإثر الحديث (٥٨٩٢)، ووصله مالك في «الموطأ» ٣١٨/١.

(٤) رواه أحمد ١٧٩/٢ و٢٠٦ و٢٠٧ و٢١٠ و٢١٢، وأبو داود (٤٢٠٢)،

والترمذي (٢٨٢١)، والنسائي ١٣٦/٨، وابن ماجه (٣٧٢١).

به إلى بعض نسائه فلتغيره بشيء، وجنبوه السواد^(١). رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

١٧٧- وعن محمد بن سيرين قال: «سئل أنس بن مالك عن خضاب رسول الله ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ لم يكن شاب إلا يسيراً، ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم^(٢)». متفق عليه.

١٧٨- وزاد أحمد قال: «وجاء أبو بكر بأبي قحافة إلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يحمله، حتى إذا وضعه بين يدي رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ، لأبي بكر: لو أقررت الشيخ في بيته لأتيته تكرمة لأبي بكر. فأسلم ولحيته ورأسه كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: غيروهما وجنبوه السواد^(٣)».

١٧٩- وعن عثمان بن عبد الله بن موهب قال: «دخلنا على أم سلمة فأخرجت إلينا من شعر النبي ﷺ فإذا هو مخضوب بالحناء والكتم^(٤)». رواه أحمد وابن ماجه والبخاري ولم يذكر «بالحناء وبالكتم».

(١) رواه مسلم ١٦٦٣/٣، وأحمد ٣٢٢/٣، وأبو داود (٤٢٠٤)، والنسائي في «الكبرى» ٤١٦/٥، وابن ماجه (٣٦٢٤).

(٢) رواه البخاري (٥٨٩٤) مختصراً، ومسلم ١٨٢١/٤، وأبو داود (٤٢٠٩)، وأحمد ٢٠٦/٣.

(٣) رواه أحمد ١٦٠/٣.

(٤) رواه البخاري (٥٨٩٧)، وأحمد ٢٩٦/٦، ٣٢٢، وابن ماجه (٣٦٢٣).

١٨٠- وعن نافع عن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرَسِ وَالزَّعْفَرَانِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»^(١). رواه أبو داود والنسائي.

١٨٠م - وعن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ هَذَا الشَّيْبَ الْحِنَاءُ وَالْكَتَمُ»^(٢). رواه الخمسة وصححه الترمذي.

١٨١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ»^(٣). رواه الجماعة.

١٨٢- وعن ابن عباس قال: «مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَاءِ فَقَالَ: مَا أَحْسَنَ هَذَا. فَمَرَّ آخَرُ وَقَدْ خَضَبَ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ فَقَالَ: هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا، فَمَرَّ آخَرُ وَقَدْ خَضَبَ بِالصُّفْرَةِ فَقَالَ: هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ»^(٤). رواه أبو داود وابن ماجه.

(١) رواه أبو داود (٤٢١٠)، والنسائي ١٤٠/٨ و١٨٦.

(٢) رواه أحمد ١٤٧/٥ و١٥٠، وأبو داود (٤٢٠٥)، والترمذي (١٧٥٣)، والنسائي ١٣٩/٨. وابن ماجه (٣٦٢٢).

(٣) رواه البخاري (٥٨٩٩)، ومسلم ١٦٦٣/٣، وأحمد ٢٤٠/٢ و٣٠٩ و٤٠١، وأبو داود (٤٢٠٣)، والنسائي ١٣٧/٨، وابن ماجه (٣٦٢١)، والترمذي (١٧٥٢).

(٤) رواه أبو داود (٤٢١١)، وابن ماجه (٣٦٢٧).

١٨٣- وعن أبي رمثة قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْضِبُ بِالْحِنَاءِ وَالكَتَمِ، وَكَانَ شَعْرُهُ يَبْلُغُ كَتْفَيْهِ أَوْ مَنْكِبَيْهِ»^(١). رواه أحمد.

١٨٤- وفي لفظ لأحمد والنسائي وأبي داود: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَعَ أَبِي وَلَهُ لَمَّةٌ بِهَا رَدْعٌ مِنْ حِنَاءٍ»^(٢). ردع، بالعين المهملة، أي: لطح، يقال به ردع من دم أو زعفران.

باب جواز اتِّخَاذِ الشَّعْرِ وَإِكْرَامِهِ وَاسْتِحْبَابِ تَقْصِيرِهِ

١٨٥- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوْقَ الْوَفْرَةِ وَدُونَ الْجُمَةِ»^(٣). رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي.

١٨٦- وعن أنس بن مالك: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ مَنْكِبَيْهِ»^(٤).

١٨٧- وفي لفظ: «كَانَ شَعْرُهُ رَجُلًا، لَيْسَ بِالْجَعْدِ وَالسَّبْطِ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ»^(٥). أخرجاه.

(١) رواه عبد الله في «زوائد المسند» ١٦٣/٤.

(٢) رواه أحمد ٢٢٦/٢ و ١٦٣/٤، وأبو داود (٤٢٠٦)، والنسائي ١٤٠/٨.

(٣) رواه أحمد ١٠٨/٦ و ١١٨، وأبو داود (٤١٨٧)، والترمذي (١٧٥٥)،

وابن ماجه ١٢٠٠/٢ (٣٦٣٥).

(٤) رواه البخاري (٥٩٠٣-٥٩٠٤)، ومسلم ١٨١٩/٤.

(٥) رواه البخاري (٥٩٠٥)، ومسلم ١٨١٩/٤، والنسائي ١٣١/٨، وابن

ماجه (٣٦٦٤)، وأحمد ١١٨/٣، ١٢٥، ١٣٥، ٢٤٥، ٢٦٩.

١٨٨- ولأحمد ومسلم: «كَانَ شَعْرُهُ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ»^(١).

الوفرة: الشعر إلى شحمة الأذن، فإذا جاوزها فهو اللِّمَّة، فإذا بلغ المنكبين فهو الجُمَّة.

١٨٩- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ»^(٢). رواه أبو داود.

١٩٠- وعن عبد الله بن المغفل قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا»^(٣). رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي.

١٩١- وعن أبي قتادة: «أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ جُمَّةٌ ضَخْمَةٌ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا وَأَنْ يَتَرَجَّلَ كُلَّ يَوْمٍ»^(٤). رواه النسائي.

باب ما جاء في كراهية القَزَعِ والرخصة في حلق الرأس

١٩٢- عن نافع عن ابن عمر قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ. فَقِيلَ لِنَافِعٍ؟ مَا الْقَزَعُ؟ قَالَ: أَنْ يُحْلَقَ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكَ بَعْضٌ»^(٥). متفق عليه.

(١) رواه مسلم ١٨١٩/٤، وأحمد ١١٣/٣، وأبو داود (٤١٨٦)، والنسائي ١٨٣/٨.

(٢) رواه أبو داود (٤١٦٣).

(٣) رواه أحمد ٨٦/٤، وأبو داود (٤١٥٩)، والترمذي (١٧٥٦٧)، والنسائي في «المجتبى» ١٣٢/٨، وفي «الكبرى» ٤١٠/٥.

(٤) رواه النسائي في «المجتبى» ١٨٤/٨، وفي «الكبرى» ٤١٠/٥.

(٥) رواه البخاري (٥٩٢٠)، ومسلم ١٦٧٥/٣، وأحمد ٣٩/٢ و ٦٧ و ٨٢ و ٨٣ و ١٠١ و ١١٨.

١٩٣- وعن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ رَأْسِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَتَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: احْلِقُوا كُلَّهُ أَوْ ذَرُّوا كُلَّهُ»^(١). رواه أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

١٩٤- وعن عبد الله بن جعفر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ: لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ، ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي. قَالَ: فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ، فَقَالَ: ادْعُوا لِي الْحَلَّاقَ، قَالَ: فَجِيءَ بِالْحَلَّاقِ فَحَلَقَ رُؤُوسَنَا»^(٢). رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

باب الاكتحال والادّهان والتّطيب

١٩٥- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اِكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ؛ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ»^(٣). رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

١٩٦- وعن ابن عباس - رضي الله عنه -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَةً فِي هَذِهِ وَثَلَاثَةً فِي هَذِهِ». رواه

(١) رواه أحمد ٨٨/٢، وأبو داود (٤١٩٥)، والنسائي ٤٠٧/٥، ١٣٠/٨، ورواه مسلم ١٦٧٥/٣ بنفس الإسناد ولم يذكر لفظه.

(٢) رواه أحمد ٢٠٤/١، وأبو داود (٤١٩٢)، والنسائي في «المجتبى» ١٨٢/٨، وفي «الكبرى» ٤٠٧/٥.

(٣) رواه أحمد ٣٧١/٢ وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧-٣٣٨).

ابن ماجه والترمذي وأحمد. ولفظه: «كَانَ يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَكَانَ يَكْتَحِلُ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ»^(١).

١٩٧- وعن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النَّسَاءُ وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(٢). رواه النسائي.

١٩٨- وعن نافع قال: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَجِمِرُ بِالْأُلُوَّةِ غَيْرَ مُطَرَّاةٍ وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الْأُلُوَّةِ، وَيَقُولُ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجِمِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(٣). رواه النسائي ومسلم.

الألوة: العود الذي يُبَحَّرُ به.

١٩٩- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ طَيْبٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيْبُ الرَّائِحَةِ»^(٤). رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود.

٢٠٠- وعن أبي سعيد - رضي الله عنه -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي

(١) رواه أحمد ٣٥٤/١، والترمذي (٢٠٨) و(١٧٥٧)، وابن ماجه (٣٤٩٩).

(٢) رواه أحمد ١٢٨/٣ و١٩٩، والنسائي في «المجتبى» ٦١/٧، وفي «الكبرى» ٢٨٠/٥.

(٣) رواه مسلم ١٧٦٦/٤، والنسائي ٤٣٣/٥ و١٥٦/٨.

(٤) رواه مسلم ١٧٦٦/٤، وأحمد ٣٢٠/٢، وأبو داود (٤١٧٢)، والنسائي في «المجتبى» ١٨٩/٨، وفي «الكبرى» ٤٢٨/٥.

المِسْلِكُ: هُوَ أَطْيَبُ طِيْبِكُمْ^(١). رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه .

٢٠١- وعن محمد بن علي قال: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَطَيَّبُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بِذِكَارَةِ الطَّيِّبِ: الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ»^(٢). رواه النسائي والبخاري في تاريخه .

٢٠٢- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ طِيْبَ الرَّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيْبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ»^(٣). رواه النسائي والترمذي وقال: حديث حسن .

باب الاطلاع بالنُّورَةِ

٢٠٣- عن أم سلمة - رضي الله عنها -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اَطَّلَى بَدَأَ بِعَوْرَتِهِ فَطَلَاهَا بِالنُّورَةِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ أَهْلُهُ»^(٤). رواه ابن ماجه .



(١) رواه مسلم ٤/١٧٦٥-١٧٦٦، وأحمد ٣/٣٦، وأبو داود (٣١٥٨)، والترمذي (٩٩١)، والنسائي في «المعجبى» ٤/٣٩، وفي «الكبرى» ١/٦٢٣ .
(٢) رواه النسائي ٨/١٥٠، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/٨٨-٨٩ .
(٣) رواه أحمد ٢/٥٤٠، والنسائي ٨/١٥١، والترمذي (٢٧٨٧) .
(٤) رواه ابن ماجه (٣٧٥١) .

أبواب صفة الوضوء فرضه وسننه

باب الدليل على وجوب النية له

٢٠٤- عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَّا نَوَى. فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١). رواه الجماعة.

باب التسمية للوضوء

٢٠٥- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَا يَذْكُرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٢). رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٢٠٦- ولأحمد وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد^(٣).

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم ٣/١٥١٥-١٥١٦، وأحمد ١/٢٥ و ٤٣، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي في «المجتبى» ١/٥٨ و ١٥٨/٦، وفي «الكبرى» ١/٧٩، وابن ماجه (٤٢٢٧).

(٢) رواه أحمد ١/٤١٨، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩). راجع «التيبان» ١/٢٩٣-١٩٦.

(٣) رواه أحمد ٦/٣٨٢، والترمذي (٢٥)، وابن ماجه (٣٩٨). راجع «التيبان» ١/٢٩٦-٢٩٩.

٢٠٧- وأبي سعيد مثله، والجميع في أسانيدھا مقال قريب^(١).

٢٠٨- وقال البخاري: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح ابن عبد الرحمن، يعني حديث سعيد بن زيد. وسئل إسحاق بن راهويه: أي حديث أصح في التسمية؟ فذكر حديث أبي سعيد^(٢).

باب استحباب غُسلِ اليدين قبل المَضْمَضَةِ وتأكيده لنوم الليل

٢٠٩- عن أوس بن أوس الثقفي - رضي الله عنه - قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَاسْتَوَكَّفَ ثَلَاثًا، أَيْ غَسَلَ كَفَّيْهِ»^(٣). رواه أحمد والنسائي.

٢١٠- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(٤). رواه الجماعة إلا أن البخاري لم يذكر العدد. وفي لفظ الترمذي وابن ماجه: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ».

(١) رواه أحمد ٤١/٣، وابن ماجه (٣٩٧). راجع «التيان» ٢٩٩/١.

(٢) انظر «العلل الكبرى» للترمذي ١١٠/١.

(٣) رواه أحمد ٩/٤-١٠، والنسائي في «المجتبى» ٦٤/١، وفي «الكبرى»

٨١/١.

(٤) رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم ٣٣٢/١، وأحمد ١٤٢/٢، وأبو داود

(٣٠١)، والترمذي (٢٤)، والنسائي في «الكبرى» ٩٧/١، وابن ماجه (٣٩٣).

راجع «التيان» ٢٣٠/١.

٢١١- وعن ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ أَوْ أَيْنَ طَافَتْ يَدُهُ»^(١). رواه الدارقطني وقال: إسناده حسن.

وأكثر العلماء حملوا هذا على الاستحباب مثل ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خِيَاشِيمِهِ»^(٢). متفق عليه.

باب المضمضة والاستنشاق

٢١٢- عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه -: «أَنَّهُ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣). متفق عليه.

(١) رواه ابن ماجه (٣٩٤)، وابن خزيمة ٧٥/١، والدارقطني ٤٩/١-٥٠. راجع «التيان» ٢٣٣/١-٢٣٤.

(٢) رواه البخاري (٣٢٩٥)، ومسلم ٢١٢/١، وبنحوه رواه أحمد ٣٥٢/٢. راجع «التيان» ٢٢٩/٢.

(٣) رواه البخاري (١٦٤) و(١٩٣٤)، ومسلم ٢٠٤/١، وأحمد ٥٩/١. راجع «التيان» ١١٢/١-١١٤.

٢١٣- وعن علي - رضي الله عنه - : «أَنَّهُ دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَمَضَّمَصَ وَاسْتَنَشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى فَفَعَلَ هَذَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ : هَذَا طُهُورٌ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ»^(١) . رواه أحمد والنسائي .

وفيه مع الذي قبله دليل على أن السنة أن يستنشق باليمين ويستنثر باليسرى .

٢١٤- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثَرِ»^(٢) . متفق عليه .

٢١٥- وعن حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة قال : «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنشَاقِ»^(٣) . رواه الدارقطني .

وقال : لم يسنده عن حماد غير هذبة وداود بن المحبر وغيرهما يرويه عنه عن عمار عن النبي ﷺ ، لا يذكر أبا هريرة . قلت : وهذا لا يضر ، لأن هذبة ثقة مخرج عنه في «الصحيحين» ، فيقبل رفعه وما ينفرد به .

(١) رواه أحمد ١/١٣٥ ، والنسائي في «المجتبى» ١/٦٧ ، وفي «الكبرى» ٨٣/١ . راجع «التيان» ١/٢١٢-٢١٩ .

(٢) رواه البخاري (١٦٢) ، ومسلم ١/٢١٢ ، وأحمد ٢/٢٤٢ و ٢٤٥ و ٢٧٨ .

(٣) رواه الدارقطني ١/١١٦ . راجع «التيان» ١/٢٣٩-٢٤٠ .

(۲) ۶۱۰ م. م. ۱/۲۶.

«မြန်မာ» ၂/၂၂၂-၂၂၂.

(1) ١٦٥ ۱۰۳ ۳/۳۸۱، ٢٤٩ ١٦٧ (۱۸۱)، ٣٨٩ (۲۳۳). ٢٤٩

تجربہ ۱۰۶

الله عبد الله، عن عتبة، عن سفيان بن يزيد، عن العباس بن يزيد، ٢١٨-٧١٨

• «ḡḡḡ ḡḡ ḡḡ»

[illegible][illegible]

باب المبالغة في الاستنشاق

٢١٨- عن لقيط بن صبرة - رضي الله عنه - قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ. قَالَ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالَغْ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(١). رواه الخمسة وصححه الترمذي.

٢١٩- وعن ابن عباس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: «اسْتَنْشِرُوا مَرَّتَيْنِ بِالْغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»^(٢). رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

باب غُسل المسترسل من اللحية

٢٢٠- عن عمرو بن عبسة - رضي الله عنه - قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدِّثْنِي عَنِ الْوُضُوءِ. قَالَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَسْتَنْشِقُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا فِيهِ وَخَيَاشِيمُهُ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أُنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمَسَحُ بِرَأْسِهِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا

(١) رواه أحمد ٣٢/٤-٣٣ و ٢١١، وأبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي ٦٦/١، وابن ماجه (٤٠٧). راجع «التيان» ٢٣٦/١-٢٣٩.
(٢) رواه أحمد ٢٨/١ و ٢٢٨ و ٣١٥ و ٣٥٢، وأبو داود (١٤١)، وابن ماجه (٤٠٨).

خَرَّتْ خَطَايَا رَجُلَيْهِ مِنْ أُنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ»^(١). أخرجه مسلم ورواه أحمد وقال فيه: «ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى».

فهذا يدل على أن غسل الوجه المأمور به يشتمل على وصول الماء إلى أطراف اللحية. وفيه دليل على أن داخل الفم والأنف ليس من الوجه، حيث يبين أن غسل الوجه المأمور به غيرهما. ويدل على مسح كل الرأس، حيث بين أن المسح المأمور به يشتمل على وصول الماء إلى أطراف الشعر. ويدل على وجوب الترتيب في الوضوء، لأنه وصفه مرتباً، وقال في مواضع منه: «كما أمره الله تعالى».

باب في أن إيصال الماء إلى باطن اللحية الكثرة لا يجب

٢٢١- عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَتَمَضَّمَصَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا: أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ بِهَا عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا

(١) رواه مسلم ٥٦٩/١-٥٧١، وأحمد ١١٢/٤. راجع «تخريج المحرر»

رَجَلُهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ^(١).
رواه البخاري.

وقد عَلِمَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ كَثَّ اللَّحْيَةِ، وَأَنَّ الْغُرْفَةَ الْوَاحِدَةَ وَإِنْ
عَظُمَتْ لَا تَكْفِي غَسْلَ بَاطِنِ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ مَعَ غَسْلِ جَمِيعِ الْوَجْهِ
فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ. وَفِيهِ أَنَّهُ مُضْمَضٌ وَاسْتَنْشَقُ بِمَاءٍ وَاحِدٍ.

بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ

٢٢٢- عَنْ عَثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ
لِحْيَتَهُ»^(٢). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٢٢٣- وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا
تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنْكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ وَقَالَ:
هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ»^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

بَابُ تَعَاهُدِ الْمَاقِنَيْنِ وَغَيْرَهُمَا مِنْ غُضُونِ الْوَجْهِ بِزِيَادَةِ مَاءٍ

٢٢٤- عَنْ أَبِي أَمَامَةَ: «أَنَّهُ وَصَفَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ
ثَلَاثًا ثَلَاثًا، قَالَ: وَكَانَ يَتَعَاهَدُ الْمَاقِنَيْنِ»^(٤). رَوَاهُ أَحْمَدُ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٠).

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣١)، وَابْنُ مَاجَهٍ (٤٣٠). رَاجِعِ «التَّبْيَانُ» ٢٤٧/١ -

٢٤٩.

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٥). رَاجِعِ «التَّبْيَانُ» ٢٤٩/١ - ٢٥٣.

(٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ ٢٥٨/٥ وَ٢٦٤، وَأَبُو دَاوُدَ (١٣٤)، وَابْنُ مَاجَهٍ (٤٤٤).

٢٢٥- وعن ابن عباس: «أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَلَا أَتَوَضَّأُ لَكَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي. قَالَ: فَوَضَعَ إِنْاءً، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدَيْهِ فَصَكَّ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَأَلْقَمَ إِبْهَامَيْهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ. قَالَ: ثُمَّ عَادَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَهَا عَلَى نَاصِيَّتِهِ ثُمَّ أَرْسَلَهَا تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَدَهُ الْآخَرَى مِثْلَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْوُضُوءِ»^(١). رواه أحمد وأبو داود.

وفيه حجة لمن رأى [أن] ما أقبل من الأذنين من الوجه.

باب غسل اليدين مع المرفقين وإطالة الغرة

٢٢٦- عن عثمان - رضي الله عنه - أنه قال: «هَلُمَّ أَتَوَضَّأُ لَكُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى مَسَّ أَطْرَافَ الْعُضْدَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَمَرَ بِيَدَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَلِحْيَتَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»^(٢). رواه الدارقطني.

٢٢٧- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعُضْدِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعُضْدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ

(١) رواه أحمد ٨٢/١ - ٨٣، وأبو داود (١١٧).

(٢) رواه الدارقطني ٨٣/١. راجع «التبيان» ٢٧٧-٢٧٨.

غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ»^(١). رواه مسلم.

ويتوجه منه وجوب غسل المرفقين، لأن نص الكتاب يحتمله، وهو [مجمل]^(٢) فيه، وفعله ﷺ بيان لمجمل الكتاب، ومجاوزته للمرفق ليس في محل الإجمال ليجب بذلك.

باب تحريك الخاتم وتخليل الأصابع

وذلك ما يحتاج إلى ذلك

٢٢٨- عن أبي رافع: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ»^(٣). رواه ابن ماجه والدارقطني.

٢٢٩- وعن ابن عباس أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ»^(٤). رواه أحمد وابن ماجه والترمذي.

(١) رواه البخاري (١٣٦)، ومسلم ٢١٦/١، وأحمد ٤٠٠/٢، واللفظ لمسلم. راجع «التيان» ٢٧٣-٢٧٦.

(٢) وقع في (ق): «محمل» وهو خطأ مطبعي.

(٣) رواه ابن ماجه (٤٤٩)، والدارقطني ٨٣/١.

(٤) رواه أحمد ٢٨٧/١، والترمذي (٣٩)، وابن ماجه (٤٤٧).

- ٢٣٠- وعن المستورد بن شداد قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصِرِهِ»^(١). رواه الخمسة إلا أحمد.
- ٢٣١- وعن عبد الله بن زيد بن عاصم: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَقُولُ: هَكَذَا يُدْلِكُ»^(٢). رواه أحمد.

باب مسح الرأس كله وصفته وما جاء في مسح بعضه

- ٢٣٢- عن عبد الله بن زيد: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»^(٣). رواه الجماعة.
- ٢٣٣- وعن الرُّبَيْعِ بنت مُعَوِّذٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ فَوْقِ الشَّعْرِ كُلِّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِ الشَّعْرِ لَا يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ»^(٤). رواه أحمد وأبو داود.
- ٢٣٤- وفي لفظ: «مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ، بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ ثُمَّ بِمُقَدِّمِهِ وَبِأُذُنَيْهِ كُلَّتَيْهِمَا ظُهُورَهُمَا وَبُطُونَهُمَا»^(٥). رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

(١) رواه أحمد ٢٢٩/٤، وأبو داود (١٤٨)، والترمذي (٤٠)، وابن ماجه (٤٤٦).

(٢) رواه أحمد ٣٩/٤. راجع «التبيان» ٢٦٣/١.

(٣) رواه البخاري (١٨٥)، ومسلم ٢١٠/١، وأحمد ٣٨/٤، وأبو داود (١١٨)، والنسائي ٧٢/١، والترمذي (٣٢)، وابن ماجه (٤٣٤). راجع «التبيان» ٢٢٠-٢٢١.

(٤) رواه أحمد ٣٥٩-٣٦٠، وأبو داود (١٢٨).

(٥) رواه أبو داود (١٢٦)، والترمذي (٣٣).

٢٣٥- وعن أنس قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ تَحْتَ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ»^(١). رواه أبو داود.

باب هل يُسَنُّ تَكَرَّارُ مَسْحِ الرَّأْسِ أَمْ لَا؟

٢٣٦- عن أبي [حية]^(٢) قال: «رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ مَضَمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَشَقَّ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَحَبِّتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٣). رواه الترمذي وصححه.

٢٣٧- وعن ابن عباس - رضي الله عنه -: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ كُلَّهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً»^(٤). رواه أحمد وأبو داود.

٢٣٨- [ولأبي داود]^(٥): عن عثمان - رضي الله عنه -: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ مِثْلَ ذَلِكَ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ»^(٦).

(١) رواه أبو داود (١٤٧)، وابن ماجه (٥٦٤). راجع «التيان» ٢٨٦/١.

(٢) وقع في بعض النسخ المطبوعة: حبة، والصواب ما أثبتناه.

(٣) رواه أبو داود (١١٦)، والترمذي (٤٨)، والنسائي ٧٠/١. راجع «التيان»

٢١٦-٢١٨.

(٤) رواه أبو داود (١٣٣)، وروى نحوه أحمد ٣٦٩/١.

(٥) كذا في الأصلين و(ت).

(٦) رواه أبو داود (١٠٨). راجع «التيان» ٢١٣/١.

٢٣٩- وقد سبق حديث عثمان المتفق عليه بذكر العدد ثلاثاً ثلاثاً إلا في الرأس. قال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً، وقالوا فيها: «ومسح رأسه» ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره^(١).

باب أن الأذنين من الرأس وأنهما تُمسحان بمائه

وقد سبق في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه^(٢).

٢٤٠- ولابن ماجه من غير وجه عن النبي ﷺ: «الأُذنانِ مِنَ الرَّأسِ»^(٣).

٢٤١- وعن الصنابحي: أَنَّ النبي ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَتَمَضَّمْ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ...»، وذكر الحديث وفيه: «فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ»^(٤). رواه مالك والنسائي وابن ماجه.

فقوله: «تَخْرُجُ مِنْ أُذُنَيْهِ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ» دليل على أن الأذنين داخلتان في مسماه ومن جملته.

(١) سبق برقم (٢١٢). وانظر قول أبي داود في «سننه» بإثر الحديث (١٠٨).

(٢) سبق برقم (٢٢٥).

(٣) رواه ابن ماجه (٤٤٤). راجع «تخريج المحرر» (٥٠).

(٤) رواه مالك في «الموطأ» ٥٦/١، وأحمد ٣٤٧/٤ و٣٤٩، والنسائي في

«المجتبى» ٧٤/١، وفي «الكبرى» ٨٦/١، وابن ماجه (٢٨٢).

باب مسح ظاهر الأذنين وباطنهما

٢٤٢- عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا»^(١)». ^(٢) رواه الترمذي وصححه. وللنسائي: «مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالمُسَبَّحَتَيْنِ وظاهرهما بإبهاميه».

باب مسح الصُّدْعَيْنِ وأَنْهُمَا مِنَ الرَّأْسِ

٢٤٣- عن الرُّبَيْع بنت مُعَوِّذ قالت: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَصُدْغِيهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً»^(٣). رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن.

باب مسح العُنُقِ

٢٤٤- عن ليث عن طلحة بن مُصَرِّف، عن أبيه عن جده: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّحُ رَأْسَهُ حَتَّى بَلَغَ الْقَذَالَ وَمَا يَلِيهِ مِنْ مُقَدَّمِ الْعُنُقِ»^(٤). رواه أحمد.

باب جواز المَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ

٢٤٥- عن عمرو بن أمية الضَّمُرِيُّ قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ»^(٥). رواه أحمد والبخاري وابن ماجه.

(١) في (ق) زيادة: «إبهامه» وليس هو لفظ الترمذي.

(٢) رواه الترمذي (٣٦)، والنسائي ٧٤/١، وابن ماجه (٤٣٩).

(٣) رواه أحمد ٣٥٩/٦، وأبو داود (١٢٩)، والترمذي (٣٤).

(٤) رواه أحمد ٤٨١/٣، وأبو داود (١٣٢).

(٥) رواه البخاري (٢٠٥)، وأحمد ١٣٩/٤ و١٧٩، و٢٨٨/٥، وابن ماجه (٥٦٢).

٢٤٦- وعن بلال قال: «مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ»^(١). رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود.

٢٤٧- وفي رواية لأحمد: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: امْسَحُوا عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ»^(٢).

٢٤٨- وعن المغيرة بن شعبة قال: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ»^(٣). رواه الترمذي وصححه.

٢٤٩- وعن سلمان: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا قَدْ أَحْدَثَ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْلَعَ خُفَّيْهِ، فَأَمَرَهُ سَلْمَانُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ وَعَلَى خِمَارِهِ»^(٤).

٢٥٠- وعن ثوبان قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ»^(٥). رواهما أحمد.

٢٥١- وعن ثوبان قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ شَكَوْا إِلَيْهِ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْبَرْدِ،

(١) رواه مسلم ١٣٢/٢، وأحمد ١٢/٦، والنسائي ٧٥/١، والترمذي (٦٠١)، وابن ماجه (٥٦١).

(٢) رواه أحمد ١٢/٦ و١٣.

(٣) رواه مسلم ٢٣١/١، وأبو داود (١٥٠)، والترمذي (١٠٠)، والنسائي ٧٦/١. راجع «التيان» ٢٨٥/١.

(٤) رواه أحمد ٤٣٩/٥، وابن ماجه (٥٦٣). راجع «التيان» ٢٨٧/١.

(٥) رواه أحمد ٢٨١/٥. راجع «التيان» ٢٨٧/١-٢٨٨.

فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ^(١). رواه أحمد وأبو داود.

العصائب: العمائم، والتساخين: الخفاف.

باب مسح ما يظهر من الرأس غالباً مع العِمَامَةِ

٢٥٢- عن المغيرة بن شعبة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَّتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ^(٢)». متفق عليه.

باب غسل الرجلين وبيان أنه الفرض

٢٥٣- عن عبد الله بن [عمرو]^(٣) قال: «تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرَةٍ فَأَدْرَكْنَا وَقَدْ أَرَهَقْنَا الْعَصْرَ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا^(٤)»، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا^(٥). متفق عليه.

أَرَهَقْنَا الْعَصْرَ: أَخْرَجْنَاهَا، ويروى: «أَرَهَقْتُنَا الْعَصْرُ» بمعنى دنا وقتها.

(١) رواه أحمد ٢٧٧/٥، وأبو داود (١٤٦). راجع «التيبان» ٣٨/٢-٣٩.

(٢) رواه مسلم ٢٣١/١، وأحمد ٢٥٥/٤ و٢٤٨، وأبو داود (١٥٠)، والترمذي (١٠٠)، والنسائي ٧٦/١. راجع «التيبان» ٢٨٥/١.

(٣) وقع في بعض النسخ المطبوعة: «عمر» وهو خطأ.

(٤) كذا في (أ) و(ب) و(ق): قال: فنادى.

(٥) رواه البخاري (١٦٣)، ومسلم ٢١٤/١، وأحمد ٢٢١/٢ و٢٢٦. راجع «التيبان» ٣/٢.

٢٥٤- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَهُ فَقَالَ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(١). رواه مسلم.

٢٥٥- وعن جابر بن عبد الله قال: «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا تَوَضَّؤُوا وَلَمْ يَمَسَّ أَعْقَابَهُمُ الْمَاءُ، فَقَالَ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(٢). رواه أحمد.

٢٥٦- وعن عبد الله بن الحارث قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ»^(٣) وَيُطَوَّنِ الْأَقْدَامُ مِنَ النَّارِ»^(٤). رواه أحمد والدارقطني.

٢٥٧- وعن جرير بن حازم، عن قتادة عن أنس بن مالك: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ»^(٥). رواه أحمد وأبو داود والدارقطني. وقال: تفرد به جرير بن حازم عن قتادة، وهو ثقة.

(١) رواه مسلم ٢١٤/١-٢١٥، وأصل الحديث عند البخاري (١٦٥). راجع «التيان» ٣/٢.

(٢) رواه أحمد ٣١٦/٣ و٣٦٩ و٣٩٠.

(٣) وقع في (أ) زيادة: «من النار» وما أثبتناه هو لفظ أحمد.

(٤) رواه أحمد ١٩١/٤، والدارقطني ٩٥/١.

(٥) رواه أحمد ١٤٦/٣، وأبو داود (١٧٣)، وابن ماجه (٦٦٥). راجع

«التيان» ٢-١/١.

باب التَّيَامُنِ فِي الْوُضُوءِ

٢٥٨- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي تَغْلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»^(١). متفق عليه.

٢٥٩- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فابْدُؤُوا بِأَيَّامِنِكُمْ»^(٢). رواه أحمد وأبو داود.

باب الْوُضُوءِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا، وَكَرَاهَةُ مَا جَاوَزَهَا

٢٦٠- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً»^(٣). رواه الجماعة إلا مسلماً.

٢٦١- وعن عبد الله بن زيد: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ»^(٤). رواه أحمد والبخاري [وفي الباب

٢٦٢- عن أبي هريرة^(٥).

(١) رواه البخاري (١٦٨)، ومسلم ٢٢٦/١، وأحمد ٤٩٤/٦. راجع «التبيان» ٢٨٠/٢.

(٢) رواه أحمد ٢٥٤/٢، وأبو داود (٤١٤١)، والترمذي (١٧٦٦)، وابن ماجه (٤٠٢). راجع «التبيان» ٢٨٢/١.

(٣) رواه البخاري (١٥٧)، وأبو داود (١٣٨)، والنسائي ٦٢/١، والترمذي (٤٢)، ابن ماجه (٤١١)، وأحمد ٢٣٣/١. راجع «تخريج المحرر» (٤٧).

(٤) رواه البخاري (١٥٨)، وأحمد ٤١/٤. راجع «تخريج المحرر» (٤٨٥).

(٥) رواه أحمد ٢٨٨/٢ و٣٦٤، وأبو داود (١٣٦)، والترمذي (٤٣).

٢٦٣- وجابر^(١) [٢].

٢٦٤- وعن عثمان - رضي الله عنه -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»^(٣). رواه أحمد ومسلم.

٢٦٥- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَقَالَ: هَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»^(٤). رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه

٢٦٦- عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسَبِّحُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»^(٥). رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

(١) رواه الترمذي (٤٥)، وابن ماجه (٤١٠).

(٢) زيادة من «أ».

(٣) رواه مسلم ٢٠٧/١، وأحمد ٥٧/١.

(٤) رواه أحمد ١٨٠/٢، وأبو داود (١٣٥)، والنسائي ٨٨/١، وابن ماجه (٤٢٢).

(٥) رواه أحمد ١٤٦/٤، ومسلم ٢٠٩/١، والترمذي (٥٥)، والنسائي ٩٣/١، وأبو داود (١٦٩). راجع «التيبان» ١١-٨/٢.

٢٦٧- ولأحمد وأبي داود في رواية: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ رَفَعَ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ...»^(١). وساق الحديث.

باب الموالاة في الوُضُوء

٢٦٨- عن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لَمْعَةً قَدَرِ الدَّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ»^(٢). رواه أحمد وأبو داود وزاد: «والصلاة». قال الأثرم: قلت لأحمد: هذا إسناده جيد؟ قال: جيد.

٢٦٩- وعن عمر بن الخطاب: «أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظَفْرِ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ. قَالَ: فَرَجَعَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى»^(٣). رواه أحمد ومسلم ولم يذكر: «فتوضأ».

باب جواز المعاونة في الوضوء

٢٧٠- عن المغيرة بن شعبة: «أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ

(١) رواه أحمد ١٥٠/٤، وأبو داود (١٧٠). راجع «التبيان» ١٠/٢.

(٢) رواه أحمد ٤٢٤/٣، وأبو داود (١٧٥). راجع «التبيان» ٥-٤/٢.

(٣) رواه مسلم ٢١٥/١، وأحمد ٢١/١ و٢٣، وابن ماجه (٦٦٦). راجع

«التبيان» ٢/٢.

يَتَوَضَّأُ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ»^(١).
أُخْرِجَاهُ.

٢٧١- وعن صفوان بن عَسَّال قال: «صَبَبْتُ الْمَاءَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ فِي الْوُضُوءِ»^(٢). رواه ابن ماجه.

باب المنديل بعد الوضوء والغسل

٢٧٢- عن قيس بن سعد قال: «زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْزِلِنَا فَأَمَرَ لَهُ سَعْدٌ بِغُسْلٍ، فَوُضِعَ لَهُ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ نَاولَهُ مِلْحَفَةً مَصْبُوغَةً بِزَعْفَرَانٍ - أَوْ وَرْسٍ - فَاشْتَمَلَ بِهَا»^(٣). رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.



(١) رواه البخاري (١٨٢)، ومسلم ٢٣٠/١، وأبو داود (١٤٩)، والنسائي ٧٦/١، وابن ماجه (٥٤٥). راجع «التبيان» ١٨/٢.

(٢) رواه ابن ماجه (٣٩١).

(٣) رواه أحمد ٤٢١/٣، وأبو داود (٥١٨٥)، والنسائي في «الكبرى» ٨٩/٦، وابن ماجه (٤٦٦) و(٣٦٠٤).

أبواب المسح على الخفين

باب في شرعيته

٢٧٣- عن جرير: «أَنَّهُ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: تَفْعَلُ هَكَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»^(١). قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا الحديث، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة، متفق عليه.

٢٧٤- وعن عبد الله بن عمر: «أَن سَعْدًا حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ [مَسَحَ]^(٢) عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرَ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ»^(٣). رواه أحمد والبخاري. وفيه دليل على قبول خبر الواحد.

٢٧٥- وعن المغيرة بن شعبة قال: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) رواه البخاري (٣٨٧)، ومسلم ٢٢٧/١-٢٢٨، وأحمد ٣٥٨/٤ و٣٦١ و٣٦٣ و٣٦٤.

(٢) وقع في (أ) و(ب): «يمسح»، وما أثبتناه هو لفظ البخاري.

(٣) رواه البخاري (٢٠٢)، وأحمد ١٥/١ و٩١٥.

أَنْسَيْتَ؟ قَالَ: بَلْ أَنْتَ نَسَيْتَ، بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ»^(١). رواه أحمد وأبو داود. وقال الحسن البصري: روى المسح سبعون نفساً فعلاً منه وقولاً.

باب الْمَسْحِ عَلَى [الْمُوقِينَ]^(٢) وَعَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالتَّعْلِينَ جَمِيعاً
٢٧٦- عن بلال، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْمُوقِينَ وَالْخَمَارِ»^(٣). رواه أحمد.

٢٧٧- ولأبي داود: «كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَآتِيهِ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقِيهِ»^(٤). ولسعید بن منصور في سننه عن بلال قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: امْسَحُوا عَلَى التَّصِيفِ [الْخَمَارِ]^(٥) وَالْمُوقِ»^(٦).

٢٧٨- وعن المغيرة بن شعبة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالتَّعْلِينَ»^(٧). رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي.

(١) رواه أحمد ٢٤٦/٤ و٢٥٣، وأبو داود (١٥٦).

(٢) وقع في (أ): «الجرموقين»، وما أثبتناه هو الموافق نسخة (ب) و(ق).

(٣) رواه أحمد ١٥/٦.

(٤) رواه أبو داود (١٥٣).

(٥) كذا في (ق).

(٦) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٤٤٢).

(٧) رواه أحمد ٢٥٢/٤، وأبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، والنسائي في

«الكبرى» ١٣٠/١، وابن ماجه (٥٥٩).

باب اشتراط الطهارة قبل اللبس

٢٧٩- عن المغيرة بن شعبة قال: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»^(١). متفق عليه.

٢٨٠- ولأبي داود: «دَعَ الْخُفَّيْنِ فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ. فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»^(٢).

٢٨١- وعن المغيرة بن شعبة، قال: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْمَسَحُ أَحَدُنَا عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا أَدْخَلَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ»^(٣). رواه الحميدي [في]^(٤) مسنده.

٢٨٢- وعن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رِجْلُكَ لَمْ تَغْسِلْهُمَا. قَالَ: إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ»^(٥). رواه أحمد.

(١) رواه البخاري (٢٠٦)، ومسلم ١/٢٣٠، وأحمد ٤/٢٥١. راجع «التيبان» ١٨/٢.

(٢) رواه أبو داود (١٥١).

(٣) رواه الحميدي في مسنده (٧٥٨).

(٤) وقع في (ق): «عن».

(٥) رواه أحمد ٢/٣٥٨. راجع «التيبان» ٢/٢٠-٢١.

٢٨٣- وعن صفوان بن عَسَّال، قال: «أَمَرَنَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ نَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طُهُرٍ ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا وَيَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا أَقَمْنَا، وَلَا نَخْلَعُهُمَا مِنْ غَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا نَوْمٍ، وَلَا نَخْلَعُهُمَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ»^(١). رواه أحمد وابن خزيمة. وقال الخطابي: هو صحيح الإسناد.

٢٨٤- وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَيْسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»^(٢). رواه الأثرم في سننه وابن خزيمة والدارقطني. قال الخطابي: هو صحيح الإسناد.

باب توقيت مُدَّةِ الْمَسْحِ

قد أسلفنا فيه عن صفوان وأبي بكرة.

٢٨٥- وروى شريح بن هانئ، قال: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ: سَلْ عَلِيًّا فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي، كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) رواه أحمد ٢٣٩/٤-٢٤٠ والنسائي ٨٣/١، والترمذي (٩٦)، وابن ماجه (٤٧٨)، وابن خزيمة ٩٧/١-٩٩. راجع «التيبان» ٣٥-٣٧.

(٢) رواه ابن ماجه (٥٥٦)، وابن خزيمة ٩٦/١، والدارقطني ١٩٤/١. راجع «التيبان» ٤٦-٤٧/٢.

لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ^(١). رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه .

٢٨٦- [وعن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ: لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»^(٢). رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه]^(٣).

باب اخْتِصَاصِ الْمَسْحِ بِظَهْرِ الْخُفِّ

٢٨٧- عن علي رضي الله عنه، قال: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، [وقد]^(٤) رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسْحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ»^(٥). رواه أبو داود والدرقطني.

٢٨٨- وعن المغيرة بن شعبة، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسْحُ عَلَى ظُهُورِ الْخُفَّيْنِ». رواه أحمد وأبو داود، والترمذي ولفظه: «عَلَى الْخُفَّيْنِ، عَلَى ظَاهِرِهِمَا»^(٦). وقال: حديث حسن.

(١) رواه مسلم ٢٣٢/١، وأحمد ١٤٦/١، والنسائي في «المجتبى» ٨٤/١، وفي «الكبرى» ٩٢/١، وابن ماجه (٥٥٢).

(٢) رواه أحمد ٢١٣/١ و٢١٣/٥ و٢١٤، وأبو داود (١٥٧)، والترمذي (٩٥). راجع «التبيان» ٥١-٤٩/٢.

(٣) سقط من (أ): وألحقته من (ب) و(ق).

(٤) وقع في الأصلين و(ق): «لقد» وما أثبتناه هو لفظ أبي داود.

(٥) رواه أبو داود (١٦٢-١٦٤)، والدارمي ١٨١/١، والدارقطني ١٩٩/١. راجع «التبيان» ٣٢-٢٨/٢.

(٦) رواه أحمد ٢٤٧/٤، وأبو داود (١٦١)، والترمذي (٩٨).

٢٨٩- وعن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن ورّاد كاتب المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ»^(١). رواه الخمسة إلا النسائي. وقال الترمذي: هذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور غير الوليد بن مسلم، وسألت أبا زرعة ومحمدًا عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح.

* * *

(١) رواه أحمد ٢٥١/٤، وأبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠). راجع «التبيان» ٢/٢٣-٢٧.

أبواب نواقض الوضوء

باب الوُضُوءِ بِالْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلِ

٢٩٠- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ»^(١). متفق عليه.

٢٩١- وفي حديث صفوان في المسح: «لكن من غائطٍ وبولٍ ونوم»^(٢). وسنذكره.

باب الوُضُوءِ مِنَ الْخَارِجِ النَّجَسِ مِنَ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ

٢٩٢- عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأَ، فَلَقِيْتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ»^(٣). رواه أحمد والترمذي وقال: هو أصح شيء في هذا الباب.

(١) رواه البخاري (١٣٥)، ومسلم ٢٠٤/١، وأحمد ٣٠٨/٢ و٣١٨.

(٢) سبق برقم (٢٨٣) وسيأتي ٢٩٥.

(٣) رواه أحمد ١٩٥/٥ و٢٧٧ و٤٣٣/٦ و٤٤٩، وأبو داود (٢٣٨١)، والترمذي

(١٥٥٣).

٢٩٣- وعن إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذِيٌّ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ»^(١). رواه ابن ماجه والدارقطني وقال: الحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا.

٢٩٤- وعن أنس، قال: «احتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى غَسْلِ مَحَاجِمِهِ»^(٢). رواه الدارقطني.

وقد صح عن جماعة من الصحابة ترك الوضوء من يسير الدم، ويُحْمَلُ حديثُ أنس عليه وما قبله على الكثير الفاحش، كمذهب أحمد ومن وافقه جمعاً بينهما.

باب الوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ لَا الْيَسِيرِ مِنْهُ عَلَى إِحْدَى حَالَاتِ الصَّلَاةِ

٢٩٥- عن صفوان بن عسال، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»^(٣). رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

(١) رواه ابن ماجه (١٢٢١)، والدارقطني ١٥٤/١. راجع «التيبان» ١٠٤/٢-

١٠٧.

(٢) رواه الدارقطني ١٥١/١.

(٣) تقدم برقم (٢٨٣).

٢٩٦- وعن علي رضي الله عنه، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ وَكَأُ السَّهْ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١). رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٢٩٧- وعن معاوية، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ وَكَأُ السَّهْ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ»^(٢). رواه أحمد والدارقطني. السَّهْ: اسم لحلقة الدبر.

٢٩٨- وسئل أحمد عن حديث علي ومعاوية في ذلك فقال: حديث علي أثبت وأقوى^(٣).

٢٩٩- وعن ابن عباس، قال: «بِثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةٌ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي [عَنْ]»^(٤) شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي، قَالَ: فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»^(٥). رواه مسلم.

(١) رواه أحمد ١/١١١، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧). راجع «التبيان» ١٤٢-١٤٤/٢.

(٢) رواه أحمد ٤/٩٦-٩٧، والطبراني في «الكبير» ١٩/ رقم (٨٧٥)، والدارقطني ١/١٦٠. راجع «التبيان» ١٤٠-١٤١/٢.

(٣) نقله أيضاً الزيلعي في «نصب الراية» ١/٤٥، وابن عبد الهادي في «التنقيح» ١/٤٣٤.

(٤) وقع في (ق): «من» وما أثبتناه هو لفظ مسلم.

(٥) رواه مسلم ١/٥٢٥-٥٢٧. ورواه البخاري (٦٩٧) بنحوه.

٣٠٠- وعن أنس، قال: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ»^(١).
رواه أبو داود.

٣٠١- وعن يزيد بن عبد الرحمن، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ سَاجِدًا وَضُوءٌ حَتَّى يَضْطَجِعَ، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَخَتْ مَفَاصِلُهُ»^(٢). رواه أحمد. ويزيد هو: الدالاني. قال أحمد: لا بأس به. قلت: وقد ضعف بعضهم حديث الدالاني هذا لإرساله. قال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث. فذكرها وليس هذا منها.

باب الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْمَرْأَةِ

قال الله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] وَقُرِئَ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمْ﴾.

٣٠٢- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَقِيَ امْرَأَةً يَعْرِفُهَا فَلَيْسَ يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ شَيْئًا إِلَّا قَدْ أَتَاهُ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا

(١) رواه أبو داود (٢٠٠)، وأصله عند مسلم ٤٤٣/١. راجع «التبيان» ٥٧/١-

(٢) رواه أحمد ٢٥٦/١، وأبو داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧). راجع «التبيان»

مِنَ اللَّيْلِ ﴿[هود: ١١٤] الْآيَةَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: تَوَضَّأْ ثُمَّ صَلِّ﴾^(١).
رواه أحمد والدارقطني.

٣٠٣- وعن إبراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ»^(٢). رواه أبو داود والنسائي. قال أبو داود: هو مرسل، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة - رضي الله عنها - . وقال النسائي: ليس في هذا الباب أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلًا.

٣٠٤- وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتَرَ مَسَّنِي بِرِجْلِهِ»^(٣). رواه النسائي.

٣٠٥- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفَرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى بَاطِنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»^(٤). رواه مسلم والترمذي وصححه.

(١) رواه أحمد ٢٤٤/٥، والترمذي (٣١١٣)، والدارقطني ٣٤/١.

(٢) رواه أحمد ٢١٠/٦، وأبو داود (١٧٩)، والترمذي (٨٦)، وابن ماجه

(٥٠٢)، والنسائي ١٠٤/١. راجع «التبيان» ٧٩-٧٤/٢.

(٣) رواه النسائي ١٠١/١، وأحمد ٢٦٠/٦.

(٤) رواه مسلم ٣٥١-٣٥٢، وأبو داود (٧٨٩)، والترمذي (٣٤٩٣)،

وأحمد ٢٠١/٦، والنسائي ١٠٢/١، وابن ماجه (٣٨٤١).

وأوسط مذهب يجمع بين هذه الأحاديث مذهب من لا يرى
اللمس ينقض إلا لشهوة.

باب الوُضوءِ مِنْ مَسِّ الْقُبُلِ

٣٠٦- عن بُسْرَةَ بنت صفوان: - رضي الله عنها -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(١). رواه الخمسة وصححه الترمذي. وقال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب. وفي رواية لأحمد والنسائي عن بسرة: «أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَيَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ». وهذا يشمل ذكر نفسه وذكر غيره.

٣٠٧- وعن أم حبيبة - رضي الله عنها - قالت: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ مَسَّ [فَرْجَهُ]^(٢) فَلْيَتَوَضَّأَ»^(٣). رواه ابن ماجه والأثرم، وصححه أحمد وأبو زرعة.

٣٠٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»^(٤). رواه أحمد.

(١) رواه أحمد ٤٠٧/٦، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي ١٠٠/١، ٢١٦، وابن ماجه (٤٧٩). راجع «التبيان» ٩١-٩٦/٢.

(٢) كذا في (ب) و(ق) وفي (أ): «ذكره».

(٣) رواه ابن ماجه (٤٨١). راجع «التبيان» ١٠٣/٢.

(٤) رواه أحمد ٣٣٣/٢. راجع «التبيان» ٩٧-٩٨/٢.

وهو يمنع تأويل غيره على الاستحباب ويثبت بعمومه النقض
 بطن الكف وظهره وينفيه بمفهومه من وراء حائل وبغير اليد، وفي
 لفظ للشافعي^(١): «إذا أفضى أحدكم [بيده]^(٢) إلى ذكره ليس بينها
 وبينه شيء فليتوضأ».

٣٠٩- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده - رضي الله
 عنه - عن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجُهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا
 امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ»^(٣). رواه أحمد.

باب الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ

٣١٠- عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه -: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ تَوَضَّأْ وَإِنْ
 شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ. قَالَ: أَتَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، تَوَضَّأْ
 مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ. قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:
 أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَا»^(٤). رواه أحمد ومسلم.

٣١١- وعن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: «سُئِلَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ فَقَالَ: تَوَضَّؤُوا مِنْهَا.

(١) رواه الشافعي في «المسند» (٨٨).

(٢) كذا في الأصلين (ق) وهو لفظ الشافعي. وليست في المطبوع.

(٣) رواه أحمد ٢٢٣/٢. راجع «التيان» ٩٨/٢.

(٤) رواه مسلم ٢٧٥/١، وأحمد ٨٦/٥ و ٨٨ و ٩٨ و ١٠٨، وابن ماجه

(٤٩٥). راجع «التيان» ١١١/٢-١١٢.

[وَسُئِلَ عَنِ لُحُومِ الْغَنَمِ فَقَالَ: لَا تَوْضُّؤُوا مِنْهَا^(١). وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَقَالَ: لَا تُصَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ. وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَقَالَ: صَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ^(٢). رواه أحمد وأبو داود.

٣١٢- وعن ذي الغرة، قال: «عَرَضَ أَعْرَابِيٌّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ يَسِيرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُدْرِكُنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، أَفَنُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ: لَا. قَالَ: أَفَتَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَفَنُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَفَتَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ قَالَ: لَا^(٣). رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه.

قال إسحاق بن راهويه: صحَّ في الباب حديثان عن النبي ﷺ: حديث جابر بن سمرة وحديث البراء.

باب الْمُتَطَهِّرُ يَشْكُ هَلْ أَحَدَثَ؟

٣١٣- عن عباد بن تميم، عن عمه - رضي الله عنه - قال: «شَكَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ

(١) سقط من (أ).

(٢) رواه أحمد ٢٨٨/٤، وأبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤). راجع «التيان» ١١٢/٢-١١٣.

(٣) رواه أحمد ٦٧/٤ و١١٢/٥. راجع «التيان» ١١٨/٢-١١٩.

فَقَالَ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا^(١). رواه الجماعة إلا الترمذي.

٣١٤- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ؟ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا^(٢)». رواه مسلم والترمذي. وهذا اللفظ عام في حال الصلاة وغيرها.

باب إيجاب الوضوء للصلاة والطواف ومس المصحف

٣١٥- عن ابن عمر - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ^(٣)». رواه الجماعة إلا البخاري.

٣١٦- وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا وَكَانَ فِيهِ: لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ^(٤)». رواه الأثرم والدارقطني. وهو لمالك

(١) رواه البخاري (١٣٧)، ومسلم ٢/٢٧٦، وأبو داود (١٧٦)، والنسائي ٩٨-٩٩/١، وابن ماجه (٥١٣)، وأحمد ٤/٤٠.

(٢) رواه مسلم ١/٢٧٦، وأبو داود (١٧٧)، والترمذي (٧٥)، وأحمد ٢/٤١٤. راجع «التيان» ٨٠-٨١/٢.

(٣) رواه مسلم ١/٢٠٤، وأحمد ٢/٢٠ و٣٩ و٥١ و٥٧، والترمذي (١)، وابن ماجه (٢٧١). راجع «التيان» ٣/١٦٢.

(٤) رواه مالك في «الموطأ» ١/١٩٩، وأبو داود في «المراسيل» (٩٣-٩٤)، والنسائي ٨/٥٧-٥٨، والدارقطني ١/١٢١. راجع «التيان» ٢/١٢٧-١٣١.

في «الموطأ» مرسلًا عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: «إِنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ».

وقال الأثرم: واحتج أبو عبد الله - يعني أحمد - .

٣١٧- بحديث ابن عمر: «وَلَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ»^(١).

٣١٨- وعن طاووس، عن رجل قد أدرك النبي ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ فَإِذَا طُفِئَ فَأَقِلُّوا الْكَلَامَ»^(٢).
رواه أحمد والنسائي.

* * *

(١) رواه الدارقطني ١٢١/١، والطبراني في «الكبير» ١٢/رقم (١٣٢١٧)، والبيهقي ٨٨/١. راجع «التيان» ١٣١/٢-١٣٢.
(٢) رواه أحمد ٤١٤/٣، ٣٧٧/٥، والنسائي ٤٠٦/٢.

أبواب ما يستحبّ الوضوء لأجله

باب استحباب الوُضوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ نَارٌ وَالرُّخْصَةُ فِي تَرْكِهِ

٣١٩- عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ: «أنه وجد أبا هريرة رضي الله عنه - يتوضأ على المسجد فقال: إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقْطٍ أَكَلْتُهَا، لَأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»^(١).

٣٢٠- وعن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال: تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»^(٢).

٣٢١- وعن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ مثله^(٣). رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٣٢٢- وعن ميمونة، قالت: «أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^(٤).

(١) رواه مسلم ٢٧٢/١-٢٧٣، وأحمد ٢٦٥/٢ و٢٧١، والنسائي ١٠٤/١.
(٢) رواه مسلم ٢٧٣/١، وأحمد ٨٩/٦، وابن ماجه (٤٨٦).
(٣) رواه مسلم ٢٧٢/١، وأحمد ١٨٤/٥ و١٨٨ و١٨٩ و١٩٠، والنسائي في «الكبرى» ١٠٥/١.
(٤) رواه البخاري (٢١٠)، ومسلم ٢٧٩/١، وأحمد ٣٣١/٦.

٣٢٣- وعن عمرو بن أمية الضمري - رضي الله عنه - قال :
 «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ
 فَقَامَ وَطَرَحَ السِّكِّينَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^(١) . متفق عليهما .

٣٢٤- وعن جابر - رضي الله عنه - قال : «أَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ
 أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ خُبْرًا وَلَحْمًا فَصَلَّوْا وَلَمْ يَتَوَضَّؤْا»^(٢) . رواه أحمد .

٣٢٥- وعن جابر - رضي الله عنه - قال : «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ»^(٣) . رواه أبو داود
 والنسائي .

وهذه النصوص إنما تنفي الإيجاب لا الاستحباب، ولهذا قال
 للذي سأله : «أَتَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قال : إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ
 شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ» . ولولا أن الوضوء من ذلك مستحب لما أذن فيه
 لأنه إسراف وتضييع للماء بغير فائدة .

باب فَضْلِ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ

٣٢٦- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال :

(١) رواه البخاري (٢٠٨)، ومسلم ٢٧٣/١-٢٧٤، وأحمد ١٣٩/٤ و٢٨٧/٥-٢٨٨ .

(٢) رواه أحمد ٣٠٤/٣ .

(٣) رواه أبو داود (١٩٢)، والنسائي في «المجتبى» ١٠٨/١، وفي «الكبرى» ١٠٥/١ .

«لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسَوَاكٍ»^(١). رواه أحمد بإسناد صحيح.

٣٢٧- وعن أنس - رضي الله عنه - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. قِيلَ لَهُ: فَأَنْتُمْ كَيْفَ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحَدِّثْ»^(٢). رواه الجماعة إلا مسلماً.

٣٢٨- وعن عبد الله بن حنظلة - رضي الله عنه -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَمَرَ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَوَضِعَ عَنْهُ الْوُضُوءُ إِلَّا مِنْ حَدِيثٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً عَلَى ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُهُ حَتَّى مَاتَ»^(٣). رواه أحمد وأبو داود.

٣٢٩- وروى أبو داود والترمذي بإسناد ضعيف عن ابن عمر - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ»^(٤).

(١) تقدم برقم (١٥١).

(٢) رواه البخاري (٢١٤)، وأحمد ١٣٢/٣ و١٣٣، وأبو داود (١٧١)، والترمذي (٦٠)، والنسائي ٨٥/١، وابن ماجه (٥٠٩).

(٣) رواه أحمد ٢٢٥/٥، وأبو داود (٤٨).

(٤) رواه أبو داود (٦٢)، والترمذي (٥٩)، وابن ماجه (٥١٢).

باب استِخْباب الطَّهَّارَةِ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالرُّخْصَةِ فِي تَرْكِهِ

٣٣٠- عن المهاجر بن قنفذ - رضي الله عنه - : «أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهَّارَةٍ»^(١). رواه أحمد وابن ماجه بنحوه.

٣٣١- وعن أبي جُهَيْم بن الحارث - رضي الله عنه - قال: «أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»^(٢). متفق عليه.

٣٣٢- ومن الرخصة في ذلك حديث عبد الله بن سلمة عن علي^(٣).

٣٣٣- وحديث ابن عباس - رضي الله عنه - قال: «بُتُّ عِنْد خَالَتِي مَيْمُونَةَ...»^(٤)، وسندكهما.

٣٣٤- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) رواه أحمد ٤/٣٤٥، وأبو داود (١٧)، والنسائي ١/٣٧، وابن ماجه (٣٥٠).

(٢) رواه البخاري (٣٣٧)، وذكر مسلم ١/٢٨١، الحديث معلقاً، ورواه أيضاً أحمد ٤/١٦٩، وأبو داود (٣٢٩)، والنسائي ١/١٦٥.

(٣) رواه أحمد ١/٨٣ و٨٤ و١٠٧ و١٢٤ و١٣٤، وأبو داود (٢٢٩)، والترمذي

(١٤٦)، والنسائي ١/٤٤، وابن ماجه (٥٩٤). راجع «التبيان» ٢/١٦٨-١٧٣.

(٤) تقدم برقم (٢٩٩).

ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»^(١). ورواه الخمسة إلا النسائي، وذكره البخاري بغير إسناد.

باب اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِمَنْ أَرَادَ النَّوْمَ

٣٣٥- عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال النبي ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ. قَالَ: [فَرَدَّدْتُهَا عَلَى]»^(٢) النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ قُلْتُ: وَرَسُولِكَ. قَالَ: لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»^(٣). رواه أحمد والبخاري والترمذي.

(١) رواه البخاري معلقاً في كتاب «الطهارة - الحيض» ٤٨٥/١ - «الفتح» ووصله مسلم ٢٨٢/١، وأحمد ٧٠/٦ و١٥٣ و٢٧٨، وأبو داود (١١٨)، والترمذي (٣٣٨٤)، وابن ماجه (٣٠٢).

(٢) وقع في (أ) و(ق): فرددها ﷺ.

(٣) رواه البخاري (٢٤٧)، ومسلم ٢٠٨١-٢٠٨٢، وأحمد ٢٩٢-٢٩٣، وأبو داود (٥٠٤٦)، والترمذي (٣٥٧٤)، والنسائي في «الكبرى» ١٩٥/٦.

٣٤٠- وعن أبي سعيد - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١). رواه الجماعة إلا البخاري.

باب جواز ترك ذلك

٣٤١- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ وَهُوَ جُنُبٌ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ»^(٢). رواه أحمد والنسائي.

٣٤٢- وعن عائشة أيضاً، قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ أَتَاهُمْ ثُمَّ يَعُودُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً»^(٣). رواه أحمد ولأبي داود والترمذي عنها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَا يَمَسُّ مَاءً».

وهذا لا يناقض ما قبله، بل يُحْمَلُ على أنه كان يترك الوضوء أحياناً لبيان الجواز ويفعله غالباً لطلب الفضيلة.



(١) رواه مسلم ٢٤٩/١، وأحمد ٢٨/٣، والنسائي ١٤٢/١، وأبو داود (٢٢٠)، والترمذي (١٤١)، وابن ماجه (٥٨٧). راجع «التيان» ٢٧٩/٢.

(٢) رواه أحمد ٢٠٠/٦، وأبو داود (٢٢٣)، والنسائي في «الكبرى» ١٢٠/١، وابن ماجه (٥٩٣).

(٣) رواه أحمد ٤٣/٦ و ١٠٦ و ١٠٩ و ١٤٦ و ١٧١، وأبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٨-١١٩)، وابن ماجه (٥٨١). راجع «التيان» ٢٨٠-٢٨٢.

أبواب موجبات الغسل

باب الغُسل من المنى

٣٤٣- عن علي - رضي الله عنه - قال: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ فِي الْمَذْيِ الْوُضُوءُ وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ»^(١).
رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه. ولأحمد فقال: «إِذَا حَذَفْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ حَازِفًا فَلَا تَغْتَسِلْ».
وفيه تنبيه على أن ما يخرج لغير شهوة، إما لمرض أو إبرة، لا يوجب الغسل.

٣٤٤- وعن أم سلمة - رضي الله عنها - أن أم سليم - رضي الله عنها - قالت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ اللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ؛ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغُسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: تَرَبَّتْ يَدَاكِ، فَبِمَا يُشَبِّهُهَا وَلَدُهَا»^(٢).
متفق عليه.

(١) رواه أحمد ٨٧/١ و ٩٠ و ١٠٧، والترمذي (١١٤)، وابن ماجه (٥٠٤).
راجع «التبيان» ٦٨/٢ - ٧٠.
(٢) رواه البخاري (١٣٠)، ومسلم ١/٢٥١، وأحمد ٦/٢٩٢ و ٣/٢ و ٢/٢٩٢.
راجع «التبيان» ٢/٢٣٩.

باب إيجاب الغُسل من التقاء الختّانين ونسخ الرخصة فيه

٣٤٥- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ»^(١). متفق عليه. ولمسلم وأحمد: «وإن لم يُنزل».

٣٤٦- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٢) رواه أحمد ومسلم.

٣٤٧- والترمذي وصححه، ولفظه: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٣).

وهو يفيد الوجوب: وإن كان هناك حائل.

٣٤٨- وعن أبي بن كعب - رضي الله عنه - قال: «إِنِ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَقُولُونَ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ بِهَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرْنَا بِالَاغْتِسَالِ بَعْدَهَا»^(٤). رواه أحمد وأبو داود. وفي لفظ: «إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا». رواه الترمذي وصححه.

(١) رواه البخاري (٢٩١)، ومسلم ٢٧١/١، وأحمد ٢٣٤/٢.

(٢) رواه مسلم ٢٧١/١، وأحمد ٤٧/٦.

(٣) رواه الترمذي (١٠٨)، وأحمد ١٦١/١.

(٤) رواه أحمد ١١٥/٥ و١١٦، وأبو داود (٢١٥)، والترمذي (١١٠)، وابن

ماجه (٦٠٩). راجع «التبيان» ٢/٢٣١-٢٣٤.

٣٤٩- وعن عائشة - رضي الله عنها -: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ»^(١). رواه مسلم.

٣٥٠- وعن رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال: «نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِي، فَقُمْتُ وَلَمْ أَنْزِلْ، فَاعْتَسَلْتُ وَخَرَجْتُ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: لَا عَلَيْكَ، الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ. قَالَ رَافِعٌ: ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْغُسْلِ»^(٢). رواه أحمد.

باب من ذكر احتلاماً ولم يجد بللاً أو بالعكس

٣٥١- عن خولة بنت حكيم - رضي الله عنها -: «أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى تُنْزَلَ، كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ حَتَّى يُنْزَلَ». رواه أحمد، والنسائي مختصراً. ولفظه: «أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحْتَلِمُ فِي مَنَامِهَا فَقَالَ: إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَلْتَعْتَسِلْ»^(٣).

٣٥٢- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَّلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، فَقَالَ: يَغْتَسِلُ. وَعَنْ

(١) رواه مسلم ٢٧٢/١. راجع «التيبان» ٢٣٥/٢.

(٢) رواه أحمد ١٤٣/٤.

(٣) رواه أحمد ٤٠٩/٦، والنسائي في «الكبرى» ١٠٩/١، وابن ماجه (٦٠٢).

الرَّجُلِ يَرَى أَنْ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ، فَقَالَ: لَا غُسْلَ عَلَيْهِ.
فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ، عَلَيْهَا الْغُسْلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا
النِّسَاءُ شَفَائِقُ الرِّجَالِ»^(١). رواه الخمسة إلا النسائي.

باب وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم

٣٥٣- عن قيس بن عاصم - رضي الله عنه -: «أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ
النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»^(٢). رواه الخمسة إلا ابن ماجه.
٣٥٤- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -: «أَن ثُمَامَةَ أَسْلَمَ فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ فَمُرُّوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ»^(٣). رواه
أحمد.

باب الغسل من الحيض

٣٥٥- عن عائشة - رضي الله عنها -: «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي
حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ
بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدْعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي
وَصَلِّي»^(٤). رواه البخاري.

(١) رواه أحمد ٢٥٦/٦، وأبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وابن ماجه
(٦١٢)، وأصل الحديث عند مسلم ٢٥١/١. راجع «التيان» ٢٤٠-٢٤٢.
(٢) رواه أحمد ٦١/٥، وأبو داود (٣٥٥)، والنسائي ١٠٩/١، والترمذي
(٦٠٥). راجع «التيان» ٢٥٠-٢٥٢.
(٣) رواه أحمد ٣٠٤/٢. راجع «التيان» ٢٤٨-٢٥٠.
(٤) رواه البخاري (٣٠٦) و(٣٢٥). راجع «التيان» ٣٤٢-٣٤٤.

باب تحريم القراءة على الحائض والجنب

٣٥٦- عن علي - رضي الله عنه - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ وَلَا يَحْجُبُهُ - وَرُبَّمَا قَالَ: لَا يَحْجُزُهُ - مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةُ». رواه الخمسة، لكن لفظ الترمذي مختصر: «كَانَ يُقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا»^(١). وقال: حديث حسن صحيح.

٣٥٧- وعن ابن عمر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»^(٢). رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

٣٥٨- وعن جابر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «لَا يَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الثَّفَسَاءُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا»^(٣). رواه الدارقطني.

باب الرخصة في اجتياز الجنب في المسجد

ومنه من اللبث فيه إلا أن يتوضأ

٣٥٩- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «قال لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَاوِلْنِي الْحُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: إِنْ

(١) رواه أحمد ٨٤/١ و١٢٤، وأبو داود (٢٢٩)، والنسائي ١/١٤٤، والترمذي (١٤٦)، وابن ماجه (٥٩٤). راجع «التيبان» ٢/٢٦٨-٢٧٠.

(٢) رواه الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٥). راجع «التيبان» ٢/٢٧٤-٢٧٥.

(٣) رواه الدارقطني ٨٧/٢.

حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»^(١). رواه الجماعة إلا البخاري.

٣٦٠- وعن ميمونة - رضي الله عنها - قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ فَيَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِهَا فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ، ثُمَّ تَقُومُ إِحْدَانَا بِخُمْرَتِهِ فَتَضَعُهَا فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ حَائِضٌ»^(٢). رواه أحمد والنسائي.

٣٦١- وعن جابر - رضي الله عنه - قال: «كَانَ أَحَدُنَا يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ جُنُبًا مُجْتَازًا»^(٣). رواه سعيد بن منصور في سننه.

٣٦٢- وعن زيد بن أسلم قال: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَمْشُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ جُنُبٌ»^(٤). رواه ابن المنذر.

٣٦٣- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةً فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ. ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَصْنَعْ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءً أَنْ يَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»^(٥). رواه أبو داود.

(١) رواه مسلم ٢٤٤/١-٢٤٥، وأحمد ٤٥/٦ و ١٠١ و ١١٤ و ١٧٣ و ١٧٩ و ٢٢٩، وأبو داود (٢٦١)، والترمذي (١٣٤)، والنسائي ١٩٢/٢، وابن ماجه (٦٣٢).
(٢) رواه أحمد ٣٣١/٦، والنسائي في «المجتبى» ١٤٧/١، وفي «الكبرى» ١٢٣/١.

(٣) رواه سعيد بن منصور (٦٤٥)، وابن أبي شيبة ١٧١/١.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٧٢/١. وذكره ابن المنذر في «الأوسط» معلقاً ١٠٨/٢.

(٥) رواه أبو داود (٢٣٢). راجع «التبيان» ٢٩٧-٢٩٩.

٣٦٤- وعن أمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - قالت: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرْحَةَ هَذَا الْمَسْجِدِ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِحَائِضٍ وَلَا لِحُجْبٍ»^(١). رواه ابن ماجه.

وهذا يمنع بعمومه دخوله مطلقاً لكن خرج منه المجتاز - لما سبق - والمتوضئ، كما ذهب إليه أحمد وإسحاق، لما روى سعيد بن منصور في سننه قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: «رَأَيْتُ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ مُجْتَنِبُونَ إِذَا تَوَضَّؤُوا وَضُوءَ الصَّلَاةِ». وروى حنبل بن إسحاق صاحب أحمد قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَكُونُ حُجْباً فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَتَحَدَّثُ».

باب طواف الجنب على نسائه بغسل وبأغسال

٣٦٥- عن أنس - رضي الله عنه -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ»^(٢). رواه الجماعة إلا البخاري. ولأحمد والنسائي: «فِي لَيْلَةٍ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ».

(١) رواه ابن ماجه (٦٤٥). راجع «التيان» ٢/ ٢٩٨.

(٢) رواه مسلم ١/ ٢٤٩، وأحمد ٣/ ٢٢٥ و ٢٩١، والنسائي ١/ ١٤٣-١٤٤، والترمذي (١٤٠)، وابن ماجه (٥٨٨)، وأبو داود (٢١٨)، وأصل الحديث عند البخاري (٢٦٨-٢٨٤)، وفيه ذكر الجماع دون الغسل. راجع «التيان» ٢/ ٢٨٣-٢٨٤.

٣٦٦- وعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ - رضي الله عنه - :
 «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ فَأَغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ
 مِنْهُنَّ غُسْلًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اغْتَسَلْتَ غُسْلًا وَاحِدًا. فَقَالَ:
 هَذَا [أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ]»^(١)»^(٢). رواه أحمد وأبو داود.

* * *

(١) في (ق): أطيب وأطهر.

(٢) رواه أحمد ٨/٦، وأبو داود (٢١٩)، وابن ماجه (٥٩٠)، والنسائي في
 «الكبرى» ٣٢٩/٥. راجع «التيان» ٢٨٧/٢-٢٨٨.

أبواب [الأغسال] ^(١) المستحبة

باب غُسل الجمعة

٣٦٧- عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ» ^(٢). رواه الجماعة. ولمسلم: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

٣٦٨- وعن أبي سعيد - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسَّوَّاءُ، وَأَنْ يَمَسَّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ» ^(٣). متفق عليه.

وهذا يدل على أنه أراد بلفظ الوجوب تأكيد استحبابه كما تقول: حَقٌّ عَلَيَّ واجب، والعدة دين، بدليل أنه [قرنه] ^(٤) بما ليس بواجب بالإجماع وهو السواك والطيب.

(١) في (ق): الاغتسالات.

(٢) رواه البخاري (٨٧٧)، ومسلم ٥٧٩/٢، وأحمد ١/٣٣٠، ٩/٢ و ٣٧ و ٦٤، ١/٣٣٠، والنسائي ٩٣/١، والترمذي (٤٩٢)، وابن ماجه (١٠٨٨). راجع «التيبان» ٢/٢٥٤-٢٥٥.

(٣) رواه البخاري (٨٧٩)، ومسلم ٥٨٠/٢، وأبو داود (٣٤٤)، والنسائي ٩٢/٣، ٩٧، وأحمد ٦/٣ و ٦٠. راجع «التيبان» ٢/٢٥٣-٢٥٤.

(٤) في (ق): قرن.

٣٦٩- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال :
«حَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ
رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ»^(١) . متفق عليه .

٣٧٠- وعن ابن عمر - رضي الله عنه - أن عمر - رضي الله عنه - :
«بَيْنَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ
الْأَوَّلِينَ ، فَتَادَاهُ عُمَرُ : أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ ؟ فَقَالَ : إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى
أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ ، قَالَ : وَالْوُضُوءَ
أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ !»^(٢) . متفق
عليه .

٣٧١- وعن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - أن نبي الله ﷺ
قال : «مَنْ تَوَضَّأَ لِلْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَذَلِكَ أَفْضَلُ»^(٣) .
رواه الخمسة إلا ابن ماجه فإنه رواه من حديث جابر بن سمرة .

(١) رواه البخاري (٨٩٦-٨٩٧) ، ومسلم ٥٨٢/٢ ، وأحمد ٣٤٢/٢ . راجع
«التبيان» ٢٥٧/٢ .

(٢) رواه البخاري (٨٧٨) ، ومسلم ٥٨٠/٢٠ ، وأحمد ٤٥/١ . راجع «التبيان»
٢٥٦-٢٥٥/٢ .

(٣) رواه أحمد ٨/٥ و١٦ ، وأبو داود (٣٥٤) ، والنسائي ٩٤/٣ ، والترمذي
(٤٩٧) . راجع «التبيان» ٢٦٠-٢٦٣/٢ . وعند ابن ماجه (١٠٩١) من حديث أنس
ولم أقف عليه عنده من حديث جابر بن سمرة . وقد ذكر الحديث ابن رجب في
«الفتح» ٣٤٢/٥ ، والزيلعي في «نصب الراية» ٩١/١ وجعلوه من حديث أنس .

٣٧٢- وعن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كَانَ النَّاسُ يَتَتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنْ الْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ، فَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ فَتَخْرُجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ، فَاتَى النَّبِيُّ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لَيَوْمِكُمْ هَذَا»^(١). متفق عليه.

٣٧٣- وعن أوس بن أوس الثقفي - رضي الله عنه - قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»^(٢). رواه الخمسة، ولم يذكر الترمذي: «وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ».

باب غُسل العِيدَيْنِ

٣٧٤- عن الفاكه بن سعد، وكان له صحبة - رضي الله عنه -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَحْرِ. وَكَانَ الْفَاكَهُ بْنُ سَعْدٍ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْغُسْلِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ»^(٣). رواه عبد الله بن أحمد في المسند، وابن ماجه ولم يذكر الجمعة.

(١) رواه البخاري (٩٠٢)، ومسلم ٥٨١/٢، والنسائي ٩٣/٣-٩٤، وأحمد ٦٣-٦٢/٢. راجع «التبيان» ٢٦٣/٢.

(٢) رواه أحمد ١٠/٤ و١٠٤، وأبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي ٩٧-٩٥/٣ و١٠٢، وابن ماجه (١٠٨٧).

(٣) رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ٧٨/٤، وابن ماجه (١٣١٦).

باب الغُسل من غُسلِ المَيِّتِ

٣٧٥- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١). رواه الخمسة ولم يذكر ابن ماجه الوضوء. وقال أبو داود: هذا منسوخ. وقال بعضهم: معناه من أراد حملة ومتابعته فليتوضأ من أجل الصلاة عليه.

٣٧٦- وعن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله ابن الرُّبَيْر، عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال: «يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجُمُعَةِ وَالْجَنَابَةِ وَالْحِجَامَةِ وَغُسلِ الْمَيِّتِ»^(٢). رواه أحمد والدارقطني وأبو داود. ولفظه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ...». وهذا الإسناد على شرط مسلم، لكن قال الدارقطني: مصعب بن شيبة ليس بالقوي ولا بالحافظ.

٣٧٧- وعن عبد الله بن أبي بكر وهو ابن عمرو بن حزم: «أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَسَلَتْ أَبَا بَكْرٍ حِينَ تُوفِّيَ ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ

(١) رواه أحمد ٢٧٢/٢ و٤٥٤، وأبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣). راجع «التبيان» ١٢٠-١٢٢. ولم أقف عليه عند النسائي. والله أعلم.

(٢) رواه أبو داود (٣٤٨)، وأحمد ١٥٢/٦، والدارقطني ١١٣/١. راجع «التبيان» ٢٤٥-٢٤٧.

فَقَالَتْ: إِنْ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ وَأَنَا صَائِمَةٌ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟
قَالُوا: لَا^(١). رواه مالك في «الموطأ» عنه.

باب الغُسلِ للإِحرامِ وللوقوفِ بِعرفةٍ ودُخُولِ مَكَّةَ

٣٧٨- عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ
تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ»^(٢). رواه الترمذي.

٣٧٩- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ غَسَلَ رَأْسَهُ بِخُطْمِي وَأُشْنَانٍ، وَدَهَنَهُ بِشَيْءٍ مِنْ
زَيْتٍ غَيْرِ كَثِيرٍ»^(٣). رواه أحمد.

٣٨٠- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ
عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - بِالشَّجَرَةِ - فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ
يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهْلَ»^(٤). رواه مسلم وابن ماجه وأبو داود.

٣٨١- وعن جعفر بن محمد، عن أبيه: «أَنَّ عَلِيًّا - رضي الله
عنه - كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ
يُحْرِمَ»^(٥). رواه الشافعي.

(١) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ١٩٤.

(٢) رواه الترمذي (٨٣٠)، والدارمي ٣١/ ٢. راجع «التيان» ٨/ ١٢٩-١٣٠.

(٣) رواه أحمد ٧٨/ ٦. راجع «التيان» ٨/ ١٣٣-١٣٤.

(٤) رواه مسلم ٨٦٩/ ٢، وأبو داود (١٧٤٣)، وابن ماجه (٢٩١١). راجع

«التيان» ٨/ ١٣٢.

(٥) رواه الشافعي في «الأم» ص ٧٤.

٣٨٢- وعن ابن عمر - رضي الله عنه - : «أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ»^(١). أخرجه مسلم، وللبخاري معناه.

٣٨٣- ولمالك في «الموطأ» عن نافع أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - : «كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ وَلِدُخُولِ مَكَّةَ وَلَوْ قُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ»^(٢).

باب غُسل المُستَحاضَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ

٣٨٤- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : «اسْتُحِيضَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(٣). رواه أبو داود.

٣٨٥- وعن عائشة - رضي الله عنها - : «أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سَهِيلِ بْنِ عَمْرٍو اسْتُحِيضَتْ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ، أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ، وَالصُّبْحِ بِغُسْلٍ»^(٤). رواه أحمد وأبو داود.

(١) رواه البخاري (١٥٥٣) و(١٥٧٣)، ومسلم ٩١٩/٢، وأبو داود (١٨٦٥)، وأحمد ٤٨/٢. راجع «التيبان» ٦١٠/٨.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ٣٢٢/١. راجع «التيبان» ١٣٤/٨.

(٣) رواه أحمد ٢٣٧/٦، وأبو داود (٢٩٢). راجع «التيبان» ٣٥٢-٣٥٤.

(٤) رواه أحمد ١١٩/٦ و١٣٩ و٢٣٧، وأبو داود (٢٩٥)، والنسائي ١٢٢/١،

وهو حجة في الجمع للمرضى .

٣٨٦- وعن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت عميس - رضي الله عنها - قالت: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتَحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ، لِتَجْلِسَ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةَ فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ»^(١). رواه أبو داود .

باب غُسل المُغْمَى عليه إذا أفاق

٣٨٧- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ فَقُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ. قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاعْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ فَقُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ. قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاعْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ. قَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ فَقُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ...»^(٢). فَذَكَرْتُ إِرْسَالَهُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ. وَتَمَامَ الْحَدِيثِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) رواه أبو داود (٢٩٦). راجع «التيان» ٣٤٥/٢-٣٤٧.

(٢) رواه البخاري (٦٨٧)، ومسلم ٣١٣/١، والنسائي ١٠١/٢، وأحمد

٢٥١/٦. راجع «التيان» ١٧٤/٤.

باب صفة الغُسل

٣٨٨- عن عائشة - رضي الله عنها - : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ وَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّ قَدِ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ». أخرجاه. وفي رواية لهما: «ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»^(١).

وهو دليل على أن غلبة الظن في وصول الماء إلى ما يجب غسله كاليقين.

٣٨٩- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحَلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ»^(٢). أخرجاه.

قال الخطابي: الحلاب: إناء يسع [قدر]^(٣) حلبة ناقة.

(١) رواه البخاري (٢٤٨)، ومسلم ٢٥٢/١، وأحمد ٥٢/٦، وأبو داود (٢٤٢)، والنسائي ١٣٤/١، والترمذي (١٠٤). راجع «التيان» ٢٨٩/٢.

(٢) رواه البخاري (٢٥٨)، ومسلم ٢٥٥/١، وأبو داود (٢٤٠)، والنسائي ٢٠٦-٢٠٧. راجع «التيان» ٢٩٤/٢.

(٣) زيادة من (أ) و(ق).

٣٩٠- وعن ميمونة - رضي الله عنها - قالت: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مُقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ. قالت: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ، فَلَمْ يُرِدْهَا وَجَعَلَ يَنْفِضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ»^(١). رواه الجماعة وليس لأحمد والترمذي نفوذ اليد.

وفيه دليل استحباب ذلك اليد بعد الاستنجاء.

٣٩١- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ»^(٢). رواه الخمسة.

٣٩٢- وعن جبير بن مطعم - رضي الله عنه - قال: «تَذَاكِرْنَا غُسْلَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَخْذُ مِلءَ كَفِّي فَأُصْبُ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَفِضُ بَعْدَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِي»^(٣). رواه أحمد.

فيه مستدل لمن لم يوجب ذلك ولا المضمضة والاستنشاق.

(١) رواه البخاري (٢٦٦) و(٢٧٦)، ومسلم ٢٥٤/١-٢٥٥، وأبو داود (٢٤٥)، والنسائي ١٣٧/١، والترمذي (١٠٣). وابن ماجه (٤٦٧) و(٥٧٣) وأحمد ٣٢٩/٦ و٣٣٠ و٣٣٦-٣٣٥.

(٢) رواه أحمد ٦٨/٦ و١٩٢ و٢٥٨، وأبو داود (٢٥٠)، والترمذي (١٠٧)، والنسائي في «المجتبى» ١٣٧/١ و٢٠٩، وفي «الكبرى» ١١٩/١، وابن ماجه (٥٧٩).

(٣) رواه البخاري (٢٥٤)، ومسلم ٢٥٨/١، وأحمد ٨١/٤ و٨٤. راجع «البيان» ٢٩٣/٢.

باب تَعَاهُدِ بَاطِنِ الشُّعُورِ وما جاء في نَقْضِهَا

٣٩٣- عن علي - رضي الله عنه - قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةِ لَمْ [يُصِبْهَا مَاءٌ]»^(١) فَعَلَ اللَّهُ بِهِ كَذًا وَكَذًا مِنَ النَّارِ. قال علي: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعْرِي»^(٢). رواه أحمد وأبو داود وزاد: «وكان يَجْزُّ شَعْرَهُ رضي الله عنه».

٣٩٤- وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرٍ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قال: لا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ ثُمَّ تُفَيِّضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ»^(٣). رواه الجماعة إلا البخاري.

وفي الحديث مستدلٌّ لمن لم يوجب الدلك باليد. وفي رواية لأبي داود^(٤) أن امرأة جاءت إلى أم سلمة بهذا الحديث، قالت: فسألتُ لها النبي ﷺ بمعناه قال فيه: «وَاعْمُرِي قُرُونَكِ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ» وهو دليل على وجوب بل داخل الشعر المسترسل.

(١) سقطت من الأصلين. وما أثبتناه هو لفظ أحمد. وعند أبي داود بلفظ: لم يغسلها.

(٢) رواه أحمد ٩٤/١، وأبو داود (٢٤٩)، وابن ماجه (٥٩٩). راجع «التيبان» ٣٠٥-٣٠٦.

(٣) رواه مسلم ٢٥٩/١، وأحمد ٢٨٩/٦، وأبو داود (٢٥١)، والترمذي (١٠٥)، والنسائي ١٣١/١، وابن ماجه (٦٠٣). راجع «التيبان» ٢٩١/٢-٢٩٢.

(٤) رواه أبو داود (٢٥٢).

٣٩٥- وعن عبيد بن عمير، قال: «بَلَغَ عَائِشَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو [هذا]»^(١) يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ بِنَقْضِ رُؤُوسِهِنَّ، أَوْ مَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ؟ لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَمَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ»^(٢). رواه أحمد ومسلم.

باب اسْتِحْبَابِ نَقْضِ الشَّعْرِ

لِغُسْلِ الْحَيْضِ وَتَتَبُّعِ أَثَرِ الدَّمِ فِيهِ

٣٩٦- عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا وَكَانَتْ حَائِضًا: انْقُضِي شَعْرَكَ وَاغْتَسِلِي»^(٣). رواه ابن ماجه بإسناد صحيح.

٣٩٧- وعن عائشة - رضي الله عنها -: «أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْحَيْضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ثُمَّ قَالَ: خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا. قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِي بِهَا. فَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَّبَعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ»^(٤).

(١) وقع في (أ) وفي بعض النسخ المطبوعة: «وهو» وما أثبتناه هو لفظ مسلم.

(٢) رواه مسلم ١/ ٢٦٠، وأحمد ٦/ ٤٣، والنسائي ١/ ٢٠٣، وابن ماجه (٦٠٤).

(٣) رواه ابن ماجه (٦٤١).

(٤) رواه البخاري (٣١٤)، ومسلم ١/ ٢٦٠-٢٦١، وأبو داود (٣١٦)، والنسائي

في «المجتبى» ١/ ١٣٥-١٣٦، وفي «الكبرى» ١/ ١١٩، وابن ماجه (٦٤٢)، وأحمد

٦/ ١٢٢ و ١٤٧ و ١٨٨.

رواه الجماعة إلا الترمذي، غير أن ابن ماجه وأبا داود قالوا: «فِرْصَةٌ مُّسَكَّةٌ».

باب مَا جَاءَ فِي قَدْرِ الْمَاءِ فِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ

٣٩٨- عن سفينة - رضي الله عنه - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ»^(١). رواه أحمد وابن ماجه ومسلم والترمذي وصححه.

٣٩٩- وعن أنس - رضي الله عنه - قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ»^(٢). متفق عليه.

٤٠٠- وعن أنس - رضي الله عنه - قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَكُونُ رِطْلَيْنِ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ»^(٣). رواه أحمد وأبو داود.

٤٠١- وعن موسى الجهني، قال: «أَتَى مُجَاهِدٌ بِقَدَحٍ حَزْرَتُهُ ثَمَانِيَّةَ أَرْطَالٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا»^(٤). رواه النسائي.

(١) رواه مسلم ٢٥٨/١، وأحمد ٢٢٢/٥، والترمذي (٥٦)، وابن ماجه (٢٦٧). راجع «التيبان» ٢٦٥/١.

(٢) رواه البخاري (٢٠١)، ومسلم ٢٥٧-٢٥٨/١، وأحمد ١١٢/٣ و١١٦ و٢٥٩ و٢٨٢ و٢٩٠. راجع «التيبان» ٢٦٤/١.

(٣) رواه أحمد ١٧٩/٣، وأبو داود (٩٥)، والترمذي (٦٠٩).

(٤) رواه أحمد ٥١/٦، والنسائي في «المجتبى» ١٢٧/١، وفي «الكبرى»

١١٥/١.

٤٠٢- وعن جابر، قال: «قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُجْزَى مِنْ الْغُسْلِ الصَّاعُ وَمِنْ الْوُضُوءِ الْمُدُّ»^(١). رواه أحمد والأثرم.

٤٠٣- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرْقُ»^(٢). متفق عليه. والفرق ستة عشر رطلاً بالعراقي.

باب من رأى التَّقْدِيرَ بِذَلِكَ اسْتَحْبَاباً وَأَنَّ مَا دُونَهُ يُجْزَى إِذَا أُسْبَغَ

٤٠٤- عن عائشة - رضي الله عنها -: «أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ»^(٣). رواه مسلم.

٤٠٥- وعن عباد بن تميم عن أم عمارة بنت كعب: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَتَى بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ قَدَرَ ثُلْثِي الْمُدِّ»^(٤). رواه أبو داود والنسائي.

٤٠٦- وعن عبيد بن عمير أن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا - فَإِذَا تَوَرَّ مَوْضِعٌ

(١) رواه أحمد ٣/٣٠٣ و٣٧٠، وأبو داود (٩٣). راجع «التيبان» ١/٢٦٦-

٢٦٧.

(٢) رواه البخاري (٢٥٠)، ومسلم ١/٢٥٥، وأبو داود (٢٣٨)، وأحمد

٦/١٧٢-١٧٣، وابن ماجه (٣٧٦). راجع «التيبان» ١/٦٨-٦٩.

(٣) رواه مسلم ١/٢٥٦.

(٤) رواه أبو داود (٩٤)، والنسائي ١/٥٨.

مثل الصَّاعِ أو دُونَهُ - فَشَرَعُ فِيهِ جَمِيعاً، فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي بِيَدَيَّ
ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَمَا أَنْقَضُ لِي شَعْراً»^(١). رواه النسائي.

باب الاستِئْثَارِ عَنِ الْأَعْيُنِ لِلْمُغْتَسِلِ وَجَوَازِ تَجَرُّدِهِ فِي الْخُلُوةِ

٤٠٧- عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى
رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبِرَازِ، فَصَعَدَ الْمَنْبِرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ:
إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيِّي سِتِيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتَرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ
فَلْيَسْتَتِرْ»^(٢). رواه أبو داود والنسائي.

٤٠٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ يَغْتَسِلُ عُريَانًا، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ
يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتَكَ
عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ»^(٣).
رواه أحمد والبخاري والنسائي.

٤٠٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «كَانَتْ بُنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ،
وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى
أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ أَدْرُ. قَالَ: فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ
عَلَى حَجَرٍ، فَقَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ. قَالَ: فَجَمَعَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) رواه النسائي ٢٠٣/١.

(٢) رواه أحمد ٢٢٤/٤، وأبو داود (٤٠١٢) و(٤٠١٣)، والنسائي ٢٠٠/١.

(٣) رواه البخاري (٢٧٩)، وأحمد ٣١٤/٢، والنسائي ٢٠١-٢٠٠/١.

بِأَثَرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرٌ، ثَوْبِي حَجَرٌ، حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوَاةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى بِأَسْوَأَ. قَالَ: فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا^(١). متفق عليه.

باب الدُّخُولِ فِي الْمَاءِ [بِغَيْرِ] إِزَارٍ^(٢)

٤١٠- عن علي بن زيد، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَاءَ لَمْ يُلَقِ ثَوْبَهُ حَتَّى يُوَارِيَ عَوْرَتَهُ فِي الْمَاءِ»^(٣). رواه أحمد.

وقد نص أحمد على كراهة دخول الماء بغير إزار. وقال إسحاق: هو بالإزار أفضل، لقول الحسن والحسين رضي الله عنهما وقد قيل لهما وقد دخلا الماء وعليهما بردان، فقالا: إِنْ لِلْمَاءِ سُكَّانًا. قال إسحاق: وَإِنْ تَجَرَّدَ رَجُونَا أَنْ لَا يَكُونَ إِثْمًا. واحتج بتجرّد موسى عليه السلام.

باب ما جاء في دُخُولِ الْحَمَّامِ

٤١١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ ذُكُورٍ أُنْثَى فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ

(١) رواه البخاري (٢٧٨)، ومسلم ٢٦٧/١، وأحمد ٣١٥/٢ و٣٩٢.

(٢) وقع في (ق): بدون.

(٣) رواه أحمد ٢٦٢/٣.

إِلَّا بِمِئْزَرٍ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ إِنَاثِ أُمَّتِي فَلَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ»^(١). رواه أحمد.

٤١٢- وعن عبد الله بن عمرو^(٢) - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتاً يُقَالُ لَهَا الْحَمَّامَاتُ، فَلَا يَدْخُلُهَا الرَّجَالُ إِلَّا بِالْإِزَارِ، وَامْنَعُوا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً»^(٣). رواه أبو داود وابن ماجه.

وفيه أن من حلف لا يدخل بيتاً فدخل حمّاماً حنث.

* * *

(١) رواه أحمد ٣٢١/٢.

(٢) وقع في المطبوع: «عمر» والصواب ما أثبتناه.

(٣) رواه أبو داود (٤٠١١)، وابن ماجه (٣٧٤٨).